الموافق 16 غشت سنة 1983 م

السنة العشرون

# الجمهورية البحت زائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب المركبة المركبة المركبة

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

وترارات مقررات، مناشير، إعلانات وسلاغات

الإيارة والتعريبير	شابج البــزائــر	بيزالين	دافسل ال	
الإمياقية العبلهنة للحكبومية	صلحة	ئولسة د	6 التهبير	
النبے والائشراکان ادارة طلع <mark>ے طرحیے۔</mark> 7 و 9 و 13 شارع میدائشن ہے مہارات ۔ الجزائر الہارات ، 15۔ 18ء 65 اگر 17 ج ج پ 50 _ 3200	يوه قون وده 150 وما نيها 150 جومال	gas 50 ges 100	gra 30 gra 20	الثنگا الصلبـة النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

لهن النسخة الاصنية ۽ <sup>الكاري</sup>ة ددي ولين النسخة الاملية وترجيتها الكر<sup>2</sup> ددي لين العدد للسنين السابقة ۽ <sup>50</sup>رة ددي ولين النسخة الاملية وترجيتها الكر<sup>2</sup> ددي لين النسر على الساس الكلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد السنراكاتهـم والاصالام بطالبهم يسؤدي عن تغيير الملــوان 1,50 ددي و لهن النسر على الساس أقل ددي للسطـــر -

### فهسترس

### اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 479 مـورخ في 4 ذي القعدة عام 1903 المسوافق 13 غشت سنة 1983 يتضمسن المسادقة على القسساق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومسة جمهورية أننولا الشعبية، الموقع بلواندا في 1983 أبريل سنة 1983.

مرسوم رقم 83 ــ 480 مــؤرخ في 4 ذي القميدة عام 1403 المــوافق 13 غشت سنية 1983 يتضميس

المسادقة على اتفياق التماون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنفولا الشعبية، الموقع بلواندا في 25 أبريل سنة 2083.

### قسسوانيسن وأوامسس

قانون رقم 83 ــ 18 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 خشت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية المقارية الفلاحية.

### فهبرس (تابع)

### مـراسيــم، قـرارات، مقـررات

### رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في II رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين يمهمة.

### وزارة النفاع الوطني

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين قاض عسكرى. 2047

### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 478 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 خشت سنة 1983 يتضمن نقل اهتماد في ميزانية وزارة الداخلية.

### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 - 83 مسؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المليقة على موظفي الامسيف الوطني.

مرسوم رقم 83 - 482 مسؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمر القانون الاساسى الخاص بعمداء الشرطة. 2054

مرسوم رقم 83 ــ 483 مــؤرخ في 4 ذي القمسدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بمحافظي الشرطة. 4056

مرسوم رقم 83 ــ 484 مــؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى الخاص بضباط الشرطة. 2057

مرسوم رقم 83 مد 485 مسؤرخ في 4 ذي القبيدة هام 1483 المرافق 13 فشت سنة 1983 يتضمي القانون الاساسي الخاص يمفتشي الشرطة. 2059

مرسوم رقم 83 \_ 486 مـؤرخ في 4 ذي القعيدة هأم 1403 العيوافق 13 غشت سنة 1983 يتضعيم القانون الاساسي المامن يأعوان البحث، 2061

مرسوم رقم 83 - 487 سؤرخ في 4 ذي القعيدة هام 1403 المرافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي المناص يعمداء الامن العمومي. 2062

مرسوم رقم 83 ــ 488 مــؤرخ في 4 ذي القمــدة عام 1403 الموافق 13 فشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الناس بمحافظي الامن العمومي. 2063

موسوم رقم 33 ـ 489 مسؤرخ في 4 ذي القعيدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتطيعها القانون الاساسى الخاص بضباط الامق العمومي، 2005

مرسوم رقم 83 ــ 490 مــوُرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 (لموافق 13 قشت سنة 1983 يتضمغ القانون الاساسي الخــاس بحافظي الامغ العمــومي (لاوائل.

مرسوم رقم 83 ــ 491 مــؤرخ في 4 ذي القميدة هام 1403 المرافق 13 طشت سنة 1983 يتطيمه القانون الاساسي المناص بحافظي الامن العمومي، 2068

مرسوم رقم 83 سـ 492 مــؤرخ في 4 ذي القميدة هام 1403 المرافق 13 خشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الغياص يعافظي الامن المصنومي المساعدين.

مرسوم رقم 83 ــ 493 مــؤرخ في 4 ذى القمــدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان الامن الممومي، 2071

### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 494 مـ ورخ في 4 دى القعبدة عام 1403 المرافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن الحاق وحبدة نجارة البلاستيك التابعة لمؤسسة الاشغال في باتنة بالمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف.

وزارة التعليم والبعث العلمي

سيبيوم رقم 13 سـ 493 مسؤرخ في 4 في القِعساء عام 1903 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضبحن انشاء معهستا وطني لعلسوم اليحسس وتهيئسسة السواحل، وتنظيمه،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 496 مـوَرخ في 4 دى القعـدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بشروط استعمال غاز البعرول المصيع وقودا للسيارات وتوزيعـه.

### وزارة التمسارة

قرار وزارى مفترك مؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتعلمق بأسمار الزيوت النباتية ذات الاستممال العبدائي في مختلف مراحل التوزيع.

### وزارة الثقافية

مرسوم رقم 83 ـ 99 مـورخ في 4 في القصيدة عام 13 للوافق 13 فشت سنة 1983 يتصمن انشاه ديوان رياضي القتح

### اتفاقات ذولية

مرسوم رقم وه ... وقد مسؤرخ في 4 في القعدة عام 1409 المسوافق 13 فشت سنة و1988 يتضمسن المسابقة على اتفسساق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بان حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمهراطية الشعبية وحكومسة جمهورية أنفولا الشعبية، الموقع بلواندا في 1583 أبريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ب ويناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

- ويعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية انفولا الشعبية، المرقع بلواندا لهى 13 أبريل سنة 1983،

يرسم مايلى:

المادة الاولى : يصادق هلى اتفساق التماون الاقتصادى والعلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أننولا المشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يتثبي جسبان المرسوم في الجروارة الرسميسية للجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشميية.

اتفاق للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ين ين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

### حكومة جمهورية انغولا الشعهية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنهولا الشعبية المسماة ادناه بالإطراف المتماقدة،

ب رخية منهما في تطويل التعساون الاقتصادي والعلمي والتقنى بين بلديهما وذلك وفقا لسمووح علاقات الصداقة القائمة بين شعبيهما،

قبد اتفقتا على مأيلي :

### المسياكة الاولى

يتبهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التجاوي الاقتصادى والعلمي والتقلى والخيرة التقنولوجية

بين الهيئات التابعة لكلا الطرقين وذلك قصعا تشجيع التطور الاقتصادى والعلمى والتقنى لكلا البلديج.

#### المسادة 2

يتضمن علئ وجه أدق التعساون الاقتصادى والملمي والتقنى المتصومن عليه فى المادة الاوتى مع هذا الاتفاق ما يليُّ :

- أ) ــ وضع منح دراسية وتربصية وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد باتفاق مشترك،
  - ب) ـ ارسال العبراء والمدرسين والتقنيين،
- ج) \_ اعداد بعد قرار مشترك، الدراســات والمتنازيع الكنيلة بالمساهمة نمى التطور الاقتصادى والاجتمامي لكلا البلديجء
- د) ... أشغال انجــــاز بعوث مشتركة تتمليق بالمسائل العلمية والتقنية قد تؤدى الى انجسازات اقتصادية واجتماعية،
- ه) \_ كل شك\_\_\_ل أخر المتعاون الاقتصادي والعلمى والتقني بمانى ذلك التسكوين المهنى والتقنى للتقنييس والاطن يتفسق على تعيينهم الطيفان المصاقدان.

يتم تحديد بموجب اتفاقية الشروط العامسة والمالية لهذا التعاون وكذا توزيع التكاليف بسين الحكومتين كما يتم تحديد القانون الاساسي للخبرام والمدرسين والتقنيين.

يتعهد كل ملرف متعاقد على منح في بلده لرحايا الطرف المتعاقد الآخر الموقدون لمهمة في أطار هسذا الاتفاق جميع الصبهيلات الضرورية للقيام بالمهام والتي تسند لهم طبقا لاحكام هذا الاتفاق..

يضمه كلُّ طرف متعاقد عدم الاباحة بالوثاثق والماريات للحمل عليها خلال مدة مطحية هسدا الاتفاق وعدم تبليغها لطرف ثالث يدون موافقسة **جالطورف المتعاقد الأخر كتابياء** 

#### المسادة 6

لا يمتع هذا الاتفاق الصحة القانونية أو تعقيق الالتزامات التي تتعهد بها كل من الطرفين المتعاقدين فى اطار الاتفاقات الدولية والمعامدات والاتفاقيات والترتيبات التي ابرمها كل مع الطرقين المتعاقديه.

تمرشن الخلافات التي قد تحدث هم تفسيس وتطبيق هذا الاتفاق على اللجنـــة المختلطة التي انشئت بين حكم ومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة جمهورية أنفولا الشمبية بتاريخ 20 يونين سنة 1981ء

 ت يسرى مفعول هذا الاتفاق لمسدة سنتين ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يخطى أحد الطرفين المماتديج الطرف الآخر كتابيا غج رغبته فينقضه ستة أشهر قبل ذلكم

2\_ لا يؤثر انقضاء أو حلول أجل هذا الاتفاق على انجاز البرامج والمشاريع التي هي في طريق الانجاز أو التي لم يتم ابرامها بعد الا اذا قسسور الطوفان المتعاقدان عكس ذلك.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق،

حسرر بلوانيدا في 15 ابسريسل سنة 1983، فى تسختيس أصليتيس باللغتيس المسربيسة والبرتفالية ، يتساوى النصان في القوة القانونية.

من حكومة الجمهورية من حكومة جمهورية الجزائريسة الديمقراطية أنغولا الشعبية الشعبية

يولينو بائتو جواو جلسول يختى نميش كاتب الدولة للتعاون عضو اللجنة المركزية وزير المجاهدين

مرسوم رقم 83 ـ 480 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنـة 1983 يتضمــن المصادقة على اتفــاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنفــولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــويناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ ت منـــه،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة البعهورية الجزائرية الديعقراطيسة الشعبية وحكومة جعهورية أنغولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 2013،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الفساق التعاون الثقافى بين حسسكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أنفولا الشعبية، الموقع بلواندا في 15 أبريل سنة 1983، وينشر في الجريدة الرمسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجيزائر في 4 ذي القصيدة عيام 1403 الرافق 13 فشت سنة 1985.

الشاذل بن جديد

# اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و و جمهورية انفولا الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكرمة جمهورية أنغولا الشعبية المسمات أدناه والاطراف المتعاقدة و رغبة منهما في تطوير شامل للعلاقات الثقافية بيج بلديهما بغية تعدد وتعزيز روابط الصداقة التي تجمع بيد الشعب الجزائري والشعب الانغولي قررتا عقد هذا الاتفاق واتفقتا على الترتيبات التالية:

### المسادة الاولى

يعدل الطسرفان المتعاقدان ان على تعسرين وتوطيد تعاونهما الثقافي في حدود امكانياتهما وذلك على اساس احتسرام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشوون الداخلية للطرف الآخر.

#### المسادة 2

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات الخاصة بتجاربهما وانجازاتهما في ميادين التسربية والاغلام والتعليم والفن والثقافة والتربية البدنية والرياضية عن طريق :

- ـ ارسال ونود وممثلین عن العلوم والثقافة، ـ تبادل المعلـومات والوثـانق داتِ الطـابع الفنی والثقافی،
  - ب معارض فنية،
  - \_ تنظيم تظاهرات فنية ورياضية.

### المسادة و

يسهر كل طرف متعاقد على حماية وضمال حقوق المؤلف لمواطني الطرف الأخر.

#### السحادة ب

يضع كل من الطرفيق المتعاقدين تحت تصرف الطرف الأخى نفعا دواهية في الباعدات ومؤسسات التعليم العالى والفنى لدواسة مواد ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين،

#### المسادة 5

يضم تعنين المستفيدين من المسح المنصدوس عليها في المادة الاولى من قبل الجهات المختصبة في حكومة البلدين، وعلى هؤلاء المستفدين ان يخضموا المعوافين المفعول بها في البلاد المقيف،

#### المساية ه

يشجع الطرفان المتعاقدان في ميادين الاعلام والاذاعة والتلفزة والنشر والتوزيع والسينما على اسأس غفزد ميرمة لهذا الفرض بين المؤسسات المتعقفة لكال البلدين.

### المنسادة 7

يشجع ويسهل العلرفان المتعاقدان طبقا لروح هذا الاتفاق التعباون بيسن منظماتهمما المكلفة بالانشطة الثقافية.

### المسادة 8

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشبيبة الجزائرية والانغولية المعتوف بها من طرف حكومتى البلدين.

### المسادة و

سيتم انجاز الانشطة المنصوص هليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين الجهسستات المعتصة لكلا الطرفين.

يمنع كل طرف متعاقد في حدود امكانيات.
مع احترام القوانين المعمـــول بها في بــلاده،
المضمهيلات والوسائل الملائعة لضمان النجاح الكامل
لهذه الانشطة.

#### المنتادة 10

يدرس الطرفان المتعافدان المكانيات وضبع نظام لمعادلة الشهادات والانجازات الدراسيسسة المعوجة مع قبل مؤسسات العدليم في البلدين، وذلك تسعد ابهام افضاق في حدا المجال.

#### المسافة 11

قصد تطبيق هذا الاتفاق، يقوم كل بلد مع البلدين باعداد برنامج كل سنتين للنبادلات تكلف بتطبيقه الجهات المختصة لكلا الطرفين المتعاقديع.

#### المسادة 12

يسرى كُلُ خَلَافُ قد يحــدث عند تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطريق الدبلوماسي.

#### المسأدة 13

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة أربع سنبوات ويجدد تلقائيا لنفسس المسدة، ما لم يخطر احسب المطرفين المتعاقدين الطرف الأخر كتابيا عن رغبته في مراجعته كليا أو جزئيا، وذلك ثلاثة أشهر قبل ذلك،

#### المستنادة 14

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بعدفة مؤقتة بتاريخ التوقيع علية وبصفة نهائية بعد تجسدادل وثائق التعدديق.

حرر بلواندة في 15 أبريل سنة 1983 في نسختان باللغة العربية والبرتفالية، يصماوى المصمسان في القوة القانونية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

بر بختى نميش كي الميش كي المحلول بختى نميش عضو اللجنة المركزية وزير المجاهدين

عن حكومة جمههورية أنغولا الشعبية بولينو بانتو جوأو كاتب الدولة للتعاون

### فتوانين والوامنة

قانون رقم 83 ـ 18 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بعيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

\_ وبناء على قرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى في دورتها الثالثة المخصصة للملاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين المعدل والمتمم،

\_ وبمقتصى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامن رقم 71 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 المــوافق 8 نوفمبن سنة 1971 والمتضمع التحدة والنصوص المتخدة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـوافق 20 سبنمبر سنة 1975 والمتصمئ القانون المدنى،

- وبمقتصى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 166 المؤرخ في 27 دى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد المناطق السهبية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

### الفصــل الاول أحكام تمهيديـة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الاراضى وكذا شروط نقل الملكيسة المتعلقة بالاراضى الحساصة الفلاحية والقابلة للفلاحة.

المادة 2: طبقاً للمادة 14 مع الدستور، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الاراضى التابعية لنظام التسيير الذاتى أو للصندوق الوطنى للتورة الزرامية.

المادة 3: يجوز لكل شخص طبيعى يتمتعم بحقوقه المدنية أو كل شخص اعتبارى تابع للنظام التعاونى، جزائرى الجنسية، أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المعددة بموجب هذا القانون.

## الفصــل الثـانى حيازة الملكيه باستصلاح الاراضى

المادة 4: مع مراعاة الاحكام المعالفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تنصب حيازة الملكية بالاستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على ميمزات مماثلة وكذا على الاراضى الاخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح.

تحدد كيفيات تطبيست هذه المادة بموجب

المادة 5: تحدد المجموعات المحلية، داخل المناطق المحددة في المادة 4 من هذا القانون، بعد أخذ وأي مصالح الفلاحة والرى، المساحات التي توجد بها الاراضى المحسسة للامتلاك عن طريق الاستصلاح.

المادة 6: يؤدى امتلاك الاراضى بموجب هدا الفصل الى نقل الملكية المنالبح المترشح الاستصلاح الاراضى.

يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسسخ يتمثل في انجاز برنامج استصلاح يعده الحسسائر وتصادق عليه الادارة.

يتم نقل الملكية بالدينار الرمزي.

المادة 7: تحدد كيفيات واجراءات حيسازة ملكية الاراضى بالاستصلاح بموجب مرسوم.

المادة 8: يقصد بالاستصلاح بمفهوم هـــذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال.

ويسكم أن تنصب هذه الاحمال على أشغسسال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الاراضى والتجهيسسز والسقى والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد اخصابها وزرعها،

المادة To : على المالك أن يطلب رفع الشرط الفاسخ المشار اليه في المادة 6 أعلام.

ويتم هذا الرقع بعد اثبات الجاز برناسسج الاستصلاح حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة II: تمنح للمالك مهلة خمس سنوات، باستثناء حالة القوة القيساهرة لانجاز برنسامج استصلاح اراضيه.

غير أنه، إذا لم يتم الاستصلاح الا جزئياً عند انقضاء الاجسسل المشار اليه أعلاه، تتخلف

اجراءات خاصة طبقـــا لكيفيات تعدد بموجب مرسوم،

المادة 12: يخضع حجمهم مشاريع الاستصلاح التى شرع فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، لضوابط منها على الخصوص :

توفير الاراضى والمياه والحاجة اليهماء
 قابلية الحياة الاقتصادية فى المزرعة،

ـ تعديد موقع الاراضى المطلوب استصلاحها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب سرسوم.

المادة 13 : يمكن للملاك بناء على طلب منهم، الاستفادة من مساهمات قابلة للتسديد في شكسسل اهتمادات محصصة لتمويل برنامج الاستصلاح.

تحدد مبالغ هذه الاعتمادات وكيفيات منحها بموجب قوانين المالية.

المادة 14: يمكن للملاك، في اطار قرانسين المالية، الاستفادة مع الاعتاء من الرسوم والعقسوق والاتاوى المفروضة على مسسواد المتجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الاستصلاح أو استغسلال الاراضى التي أصبحت منتجة.

المادة 15: يقدر الشرط الفاسخ الذى تتقيد به السلطة الادارية المختصة فى جميع الحسالات، عم طريق القضاء.

### الفصــل الثـالث حيازة الملكية عن طريق النقلُ

المادة 16: ترخص حيازة الملكية عن طلسريق النقل التي تنصب على الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة في حدود المساحات المنبثقة عن الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه والمتعلقة بالاراضي الممتلكة طبقا لاحكام الفصل الثاني.

اما بالنسبة لاراضى الملكية الغاصة الاخرى، فترخص حيازة الملكية عن طريق النقل طبقا للاحكام السارية من الاسر رقم 71 — 73 المؤرخ في 8 نوفعبر سنة 1971، ومجمل النصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 17: لا يجوز نقل ملكية الاراضى الممثلكة في اطار الاستصلاح طبقـــا للشروط المحددة في المفصل الثانى من هــاندا القانون، الاعند رفسع الشرط الفاسخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

الا أنه، وفي حالة عبن المالك أو ورثته المثبت قانونا، عم مواصلة عمليسسة الاستصلاح، يجوز للمالك تحويل حقوقه، على أن يوافق المشترى على الشيط الفاسخ، ضمن نفس الاشكال.

المادة 18: لا يجوز أن تحيد الاراضي، موضوح تقل الملكية، عن مألها الزراعي الا في الشسروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري يهما العمل.

المادة 19 : تلفى أحكام المواد من 158 الى 165 المتعلقة بعق الشفعة وكذا أحكام المادة 168 من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجنزائر في 4 ذي القصيدة عنام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983،

الشادل بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسسة الجمهسورية

قراران مؤرخان في 11 رمضيان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين مهمية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عصام 1403 المصوافق 22 يونيسو سنسة 1983، يعيسن السيسسد محمد عمامرة، مكلفا بعهمة برئاسة الجمهسورية (الامانة العامة).

بعوجب قرار مؤرخ في II رمضان عام 1403 الماوافق 22 يونيو سنية 1983، يعين السياد مولود هدير، مكلفا بنهمية برئامة الجمهورية (الامانة العامة).

### وزارة الدفاع الوطئي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين قاض عسكري.

ښوخت قرار مۇرخ،قى 22 شعبنان عام 1403 أ 10 مئىلە⊲

الموافق 4 يونيو سنة 1983، يعين المرشح شعبان زروق، رقم تسجيله 75.211.13880 قاضيا للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بالبليدة .

### وزارة الماليـــة

مرسوم رقم 83 ــ 478 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 المروافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، الاسيما المادة

ي ويهد الاطلاع على المرسيوم رقم 28 ي 520 المؤرخ في 34 صفي عام 1403 الموافيق 36 ديسمبر مينة 1862 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المعمية لوزير الداخلية بعنوان ميزانية التسيير يعرجب قانون المالية لسنة 1983،

- ويعب الاطلاع على المرسوم المبؤرخ في 14 صفر عام 1403 المسوافق 30 ديسمبسر سنية 1982 والمتصمن توزيسع الاعتمادات المخصصة لميزانية المتسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

### يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وسيدين ملهونا ومائتان وسيمة وخمسسون الف دينار (72.257.000 دج) مقيد في

ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المهينين في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره اثنان وسيعسون مليونا وماثنان وسيعسة وخمسسون ألفه دينيار (72.257,000) دينيه في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في اليدول ـ ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يجمعه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة البيمقراطية الشمينة.

حرد بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 فِشْتِ سِنة 1823.

الشاذلي بن جديد

· الجــدول \_ 1 \_

الإعتمادات الملغيا بسالسدينيار	العنباويين	رقم الإيواب
	التكاليف المشترك	
	العنوان الثيبالث وسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
бө.257. <b>0</b> 00	اعتماد احتياطي للتطبيق التهريجي للقانون الاساسي العام للعامل	<b>9</b> 0 _ 31
6Ų.257.000	م مجموع القسم الاول: القسم الاول: القسم السابع المصاريف المغتلفة	
12.000.000	العصاريف المحتملة	9 <sup>1</sup> – 37
12.000.000	مجموع القسم السابع	
72-257-000	المجيوع العام للاعتمادات الملفات من ميسرانية التكاليف المشتركة في	•

### الجسدول ۔ ب ۔

الاعتمادات المخصص بالدينار	العنهاويــن	رقم الإيواب 
ं≜ट. ⊤ 'RES'	وزارة الداخلية	
	العنسوان الثالث وسائل المصالح	
	القسميم الاول الموظفون مرتبات العمل	
T-875:000	الادارة المركزية - التعويضيات والمنيع المختلفة	93 — 3I
\$4 - \$34 - 899	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	11 _ 31
15-400,000	سيريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	T2 . 3I
	لمدرسة الوطنية للحماية المدنية _ التعويضات	22 <u>31</u>
1.000.000	والمنح المختلفة	
71.907.000	مجموع القستم الاول	
71.907.000	مجموع العنوان الثالث	
	الهنوان الرابع التدخلات العمومية	
•	القسيم الثالث المشاط التربوي واليُقافي	
	الادارة المركزية ـ المنح والاجـور والتعـويضاتِ	or 43
350.000	المقدمة للمتمرنين	
350.000	مجموع القسم الثالث	
	مجموع الممام للاعتمادات المخصصة لميدانيبة	
72.257.000	وزارة الداخلية	

### وزاره الداخليية

هرسوم رقم 83 سـ 481 مــوَرخ في 4 ذي القصدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنه 1983 يعدد الاحكام المشتركة الغاصة المطبقة على موظفي الامسن الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ و بناء على الدستور، لاسپما المادتان III ـ 152 منه، 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المبوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لأسيما العادة 216 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 216 المؤدخ في و بمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 216 المؤدخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 113 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنسة 1982 المحدد لشروط تعيين العمال فى بعض المناطق مع التراب الوطنى،

پرسم ما یلی :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحسديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامج الوطنى.

### القصسل الاول أحكسام عامسة

المادة 2: يعتبر موظفين فى الامسخ الوطئى، الاشخاص الذيق يعينون لشغل منصب دائم يساهمون فى العفاظ على النظــــام العام وأمسخ الاشخاص والممتلكات، والسكينة العامة.

المادة 3: ينظم موظفو الاسمة الوطني ضمخ فئتين :

\_ فئة الموظفين بالزى الرسمى،

... فئة الموظفين العاملين باللباس المدتى،

وتضم فئة الموظفين بالزى الرسمى :

عمداء الامق العموميء

... محافظي الامع العمومي،

\_ ضباط الامج العموميء

\_ حافظي الامق المعومي الاوائل،

\_ حافظي الامن العمومي،

.. حافظی الامغ العبومی المساعدیی، ... أعوان الامغ العبومی،

أما فئة الموظفين باللباس المدنى فتضم :

\_ عمداء الشرطة،

\_ محافظي الشرطة،

\_ ضباط الشرطة،

ب مفتشي الشرطة،

\_ أعوان البحث،

ــ أعوان الأمج العمومي،

ويعتبر سلك أعسوان الامن العمومي سلكا مشتركا بين الفئتين.

### الفصسل الثساني التوظيف سـ التكوين

المادة 4: فضلا على التدابير الاخرى المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، لا يمكن أن يوظف أحسست في الامن الوطنى اذا لم تتوفر فيه الشروط التالية :

ت أن يكون حاصلا على الجنسية الجرائرية
 منذ خمسة أعوام على الاقل،

 2 أن يكون متمتما بحقوقة المدنية والخلسق الحسن،

3 \_ أن يكون مستوفيا شروط السغ والتأهيل.
 البدنى اللذين تتطلبهما الوظيفة،

4... أن تكون له قامة لا تقل عن 1,66 متر وقدرة بمسرية مجموعها 10/15 لكلتا العينين دون أن تقل قوة بصد العين الواحدة عن 10/7. وتخفض القامة المطلوبة للمترشعات حتى 1,55 متر،

6 .. أن يكون التحقيق الادارى يعفيه مرضيا.

المادة 5: تحدد القسسوانين الاساسية الخاصة شروط التوظيف والتكوين الخاصة بكل سلك.

المادة 6: يوظف رجال الشرطة هن طسريق المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهنى،

غير أنه يمكن أن يوظف بالاختيار حسب نسبة وكيفي التحددها القدوانين الخاصة رجال الشرطة الذين يستوفون اقدمية معينة وسنا دنيا ويسجلون في قائمة تأهيل تعد طيقا لشروط جدول الترقية.

المادة 7: يلزم المترشحون السدين يوظفون في أحد أسلاك الامن الوطني يقضاء فترة تكوين.

المادة 8: يتوقف ترسيم موظفى الامن الوطني على ما يأتي :

- تدریب تحدد طـــرقه ومدته القوانین الخاصة،
- التسجيل في قائمة القبول في الوظيفة
   تقوم به لجنة بعسد انتهاء التدريب على
   أساس تقرير رئيس المسلحة.

ويعلج الترسيم بعد انتهاء التدريب السلطة التي لها صلاحية التميين، كما يمكنها بعد استشارة اللجنة أن تمدد فتمسرة التدريب سنة أخرى على الاكثر، أو تعيمه المتدرب إلى سلكه الاصلى أو تسريحه.

المادة 9: يلتزم موظفو الامن الوطنى عنسه توظيفهم بالخدمة مدة خمس (5) سنوات على الاقل، ولا تحسب ضمنها فترة التكوين.

يتمين على موظفى الامن الوطنى أن يردوا الى المخزينة العامة كل مبالغ الاجهور التى تفاضوها أثنام فترة التكوين مضافا اليها عند الاقتضها نفقات الدراسة وذلك فى حهالة التسريح أثناء التكرين أو التمرين أو العزل لعدم الكفاءة أو خطأ مهنى أو اخلال بالالتزام من جانب واحد قبل اكتمال الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

### القصسل التسالث الواجبات والالتزامات

المادة 10 : يجب على موظفى الامن الملوطنى أن يتحلوا بالالتزاع المطلق سلطة الدولة والعمل

على احترامها، وحماية مصالح الامة، والدفساع عن مكتسبات الثورة.

ويجب عليهم تقديم مساعدتهم في جميع النشاطات التي تقوم بها القيادة السياسية للبلاد، بكل اخلاص وفعالية واهتمام.

المادة II: يجب على موظفى الامن الوطنى، في اطار القانون، التدخل بمبادرتهم الشخصية حتى خارج الساعات المادية لمعلهم قصد تقديم العسون لاى شخص معرض للخطر، وقعع أى عمل من شأنه أن يخل بالنظام المام.

يعتبر موظف الامع الوطني في حالة خدمة عند التدخله تطبيقا للفقرة السابقة.

المادة 12 : يلزم موظفو الاس العمومى بالسس المهنى، وواجب التحفظ. ويجب عليهم أن لا يفشوا ولا يسمحوا بالاطلاع على أية وثيقة، أو معلومسات يعرفونها أو يحوزونها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو حدث باستثناء ضرورات الخدمة.

ويجب عليهم أن يمتنعسوا ولو خارج الخسدمة عن أي عمل يتعارض وطبيعة وظائفهم.

تنجز عن أية مخالفة لاحكام هذه المادة عقوبات تأديبية بدون المساس بتطبيق قانون العقوبات.

المادة 13 : يمنع على موظف الامع الوطنى أن يحتفظ لديه بأى وثيقة تخص المصلحة حتى ولو كانت من ثمار عمله الشخصى.

المادة 14: يعد موظف الامن الوطنى مسؤولا عن التطبيق السليم للمهام الموكلة اليه كيفما كانت رتبته السلمية.

ومع جهة أخرى، لا يملي مع أية مسؤوليسة تقع على كأهله بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسه.

المادة ١٤ : يمنع قطعا على موظفى الامغ الوطنى اللجوء الى الاضراب أو أى شكل أخر مغ التوقسف المدير عن العمل وكل عمل جماعى مخل بالانضباط، يماقب عليه خارج الضمانات التأديبية.

المادة 16 : لا يمكن لموظفي الاسمى الوطني يدون ترخيص كتابي من السلطة التي لها صلاحية التعيين، أن يقوموا بما يأتي :

- الانخراط ولا المشاركة في أية جمعيه....ة سياسية أو دينية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو غيرها،

- جمع الاموال، أو القيام يجمع الدبر مسات، أو السمى لجمع اليهمسات أو تلقى الابتراطات أو الاشتراكات أو أي شيء آخر،

المادة 17: لا يمكن ثعيين موظفى الامن الوطئى أو بنقلهم الى منطقة أو دائرة ادارية تكون معارسة وظائفهم فيها معرضة لملمد من استقلاليتهم.

المادة 18 : يمكن أن ينقل موطفو الاسخ الوطنى بعد اقامة ثلاث سنوات في نفس المنطقة أو الدائرة الادارية أذا لم تكن هناك ضرورة للمصلحة.

المأدة 19 : يجب على موظفي الامن الوطنى أن يعملوا ثلاث سنوات على الاقل، خلال سيائهم المهنية في مصبلحة للشرطة بولايات الجنوب، أو منطقسمسسة معرومة.

المادة 20: يمكن أن يدهى موطفو الاسخ الوطنى لمعارسة وظائفهم نهارا وليلا خازج مدة الدوام الرسمي الاسبوعي.

تعوض الساعات المتعمة خارج مدة الدوام الرسمى الاسبوعى براحة من نفس المدة تمنيح فى أقرب الأجال المكنة.

المادة 21 : يستفيد موظفو الامن الوطني يوم راحة كل أسبوع، يمنحها اياهم رئيس المصلحية مع الاخت بعين الاعتبار ضرورات المصلحة.

تؤجل هذه الراحة الى تـــاريخ لاحق اذا ما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

تعوض بيوم راحة الخدمات المؤداة في يسلوم عطلة.

المادة 22: لا يمكن لموظفي الامسسسين الوطني مغادرة التراب الوطني دون ترخيصي كتمسابي من المسلطة التي لها صلاحية التعيين.

ولا يمكنهم منسسسادرة الدائرة الادارية التى يعملون فيها دون ترخيس كتابى من رئسس المصلحة التى ينتمون اليها.

المادة 33 : لا يمكن لموظفى الامن الوجنى عقد الزواج بدون ترخيص كثابي سابق سع السلطسسة التي لها صلاحية التعيين.

ان طلب الترخيص بالزواج يجب أن يقسمهم ثلاثة أشهر قبسسل الاحتفال بالزواج، ويجب أن يستند الطلب على استخراج نسخة من شهادة ميلاد الزواج وشهادة الجنسية، وعند الاقتضاء يجب ذكر مهنة ومشغل الزوج وتلزم الادارة بالرد خسسلال شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

وفى حالة ما اذا عقد الموظف المعنى بالاس الزواج منتهكا أحكام الفقرات السابقة، أو بالرغم من الرفض المبرر لطلبه، فإن السلطسة التي لها صلاحية التأديب أن تتخذ أى اجراء خاص يحمى مصالح الخصصة، وذلك بعد استشارة اللجنسة. المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 24: لا يستطيب ع موظفو الشرطة من الجنس النسوى عقد الزواج قبل ترسيمهن.

المادة 25 : لا يمكن لموظف الامئ الوطنى الجمع بين نشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يتعارض ووظيفته.

ومن جهة أخرى، فان عليه ابلاغ ادارته اذا ما كان زوجه يمارس نشاطا مربحا أو يمتلك مصالح مالية صناعية أو تجارية، وذلك للتأكد فيما اذا كان هناك تعارض مع وظيفته.

المادة 26 : يتعين على موظف الاسع السسوطني ابلاغ ادارته دونما تعطيل بأى تغييسس يعلرا على وضعيته العائلية، أو أى تغيير لعنوانه الشخصى.

### القصسل الرابسع الشروط المسادية

المادة 27: يستفيد موظفو الامن الوطنى فيما يخص الاجر بمرتب يرتبط بسلم الترتيب الخاص بسلكهم أو بالرخليفة التي يشغلونها، وكذلك س

نظام فعويطني لمكافأة الراجبات والتبعاث الغامسة يوطاللهم.

يحدد النطام التمويضي لموظفي الامن السوطني بمرسوم،

المادة 28: يجب على موظف الاسسسى الوطنى الاستقرار مع أسرته في اقاميه الادارية الا اذا كان هناك اعفاء صريح من قبل المصلحة التي لها صلاحية التميين.

المادة وه: يستقيد موطف الامن الوطنى الذين يعين أو ينقل لفائدة المسلمة من مجانية الرحيسال أو رد نققاته على أساس تقديم الادراق الاثباتية،

ويمكنه أيضا الحصول على تسخير للثقل لله ولاسرته.

المادة دو: يستغيد مرطف الاست الرطني اما مع مجانية السكن آو تعويض هن الســــكن تحدد كيفيات منحه ينص لاحق،

### الفصسل الغسامس التنقيط سـ الترفية

المادة عند تملك السلطة التي لها صلاحيسة التميين حق التنقيط وتمنح كل سنة لمسوطف الامن الوطنى، بناء على التراح رئيس المصلحة، نقطسة وقدية تتبع بتقدير هسسام يترجم القيمة المهنية للموظف المعنى، وكذلك طريقة خدمته، وسلوكه واستعداداته الخاصة.

يهلغ بطاقة التنقيط الى الموظف، وفي حالسة الاعتراض، تعرض على اللجلة المتساوية الاعتماء المعتصمة التى يمكنها أن تطلب احسسادة النظر في النقطة الرقمية.

المادة 20: يرقى موظفو الامن الوطنى من درجة الى أخرى بكيفية متواصلة تبعا للاقدمية والنقطسة الرقمية والتقدير العام.

المادة 33: يجب على موظفى الامن الوطنى كى مستقيدوا من الترقية أن يكونوا مسجلين في جدول الترقية الذي تعدم الادارة كل سنة.

ويعرض هذا الجدول على اللجنة المساويسة الاعضاء المغتمنة لقيدى وأيها فيه،

المادة بمن علافا لاحكام المواد عن و 30 و 33 أحلاه، وأحكام القوانين الاساسية المخاصة المتعلقة بالتوظيف، يمكن موطفى الاسن الوطني المذين يكون سلوكهم وطريقة خدمتهم وشجاعتهم واخلاصها خارقة للعادة، أن يستغيدوا ترقية امتيازية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاحضاء المختصدة، الى سلك أعلى أو تسرقية في الدرجات، وذلك مكافأة وتشجيعا لهم.

### الفصيل السيادس اللجان المتساوية الاعضاء ــ الانضباط

المادة 35: تنشأ طيق المنظيم الجارى به العمل ولكل سلك من أسلاك الاسه الوطنى، لجنة متساوية الاعضاء أو عدة لجان يمكن استشارتها في مسائل ذات طابع فردى تهم موظفى الامن الوطنى. يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء

يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعتساء الاقليمي، وتكوينها العــدى في القرار الـدى ينشئها

المادة 30: تعدد صلاحية التأديب الى السلطسة التى لها صلاحية التعيين وشمارسها، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التى تجتمسع في مجلس تاديبي.

المادة 37: عسم الاوة على المقربات التأديبية المنصر من عليها في المادة 55 من الاس رقم 60 ساقة المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يمكس ان يتعرض موظمو الامن الوطني الى احد الاجرائين التأليين :

ت حجز من يوم الى 8 أيام في محلات المصلحة،
 2 – الادماج المؤقت أو النهائي في سلك نظير أخر تابع للامن الوطني.

### القصيل السبايع إحيكام خاصية

المادة 38 : يؤدى موظفو الشرطة اليمين لسدى شروعهم الاول في الممل.

ولا يمكن أن يحررهم من تلك اليمسيين الا السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 39 : يلزم موظفو الشرطة الذيخ ينتسون الى سلك فئة الزى الرسمى بارتدائه ما هدا فى حالة ضرورة المصلحة.

تحدد بمرسوم، الازيام وشعارات السلك، والقيمات، والرتب، والتجهيزات الادارية.

المادة 40: يلتبين الموظفون المقبولون أو المعينون في وحدات التدريب والتدخل التابعية للامن الوطني بالعمل فيها مدة خمس (5) سنسوات على الاقل.

المادة 41 يستفيد موظفو الاسسى الوطنى العاملون في وحسدات التدريب والتدخل امتياز أقدمية معادلة لسنة عن كل ثلاثة (3) أعوام كاملة في هذه المسالح اذا ما اعتبرت كيفيسسة خدمتهم مرضية.

ويمكنهم هذا الامتياز من الترقية في الدرجة والاقدمية المطلوبة اما للمشاركة في امتحان مهني للالتحاق بسلك أعلى أو ليعينوا بالامتياز.

يرقى موظفو الامع الوطنى العاملون في وحدات التدريب والتسخل بالمدة السريعة على الرغم مع النسب المحددة لكل فترة ترقية، ما لم يتخذ قسرارا مخالفا لذلك المدير العام للامع الوطنى.

المادة عها: تلقى أحكام المرسوم رقم 68 مد 216 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه،

المادة 43: ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسيسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية المعبية.

مرز بالجيزائن في 4 ذي القميدة عيام 1403 الرافق 13 غشت سنة 1983ء

الشاذل بن جديد الرطفيه.

مرسوم رقم 83 ــ 462 مسوَّرخ في 4 ذي القعيدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمداء الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرين وزين الداخلية،

\_ وبنام على الدستور، لا سيما الماتان III ـ 100 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عسام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمح القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمسا العادة 216 منسه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المسؤرخ في 12 صفس هام 1386 الموافسق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمسين القانون الاسساسي العام للوظيفسة العمومية، المعدل والمشمم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المحوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمع انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفية وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 68 بـ 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنية 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص للمحافظيين الرئيسيين، العمدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 481 المؤرخ في 4 ذي القمدة عام 1403 الموافق 13 فشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يليٰ :

القصسل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى : يكون همدام الشرطة ملكا مها المخافية.

المادة 2: يكلف عمداء الشرطة بوطائف ادارة مصالح الامن الوطني وتنشطها ومراقبتها.

ويضطلعون بمسوولية المسالح العاملة، والادارية، والتكوين، أو المالح التقنيسة للامن الموطني،

يمارسون صلاحيات قضساة النظام الادارى والقضائي المخولة لهم يموجب القانون.

يمكم عمدام الشرطة الذين بلغوا الدرجسة السادسة من سلمهم والذين عينوا على رأس مصلحة، حمل صفة عبيد أول للشرطة.

### الفصــل الثانى التــوظيف

المادة 3 : يتم توظيف همداء الشرطة :

ت عن طريق امتحان مهنى مفتوح لمحافظى الشرطة ومعافظى الامن العمومى، المرسميسى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المعفة، في حدود ثمانية أعشار (8/مة) وعشر (10/مة) المناصب المتوفرة.

2 \_ في حدود العشر (IO/I) من المناصب المتوفرة ، وبالانتقاء من بين محافظي الشرطة المرسمين، البالنين من العمر 45 سنة على الاقل ممن يثبتون عشر (IO) سنوات من الخدمة الفعليسة بهذه المعفية.

المادة 4: يعدد قدرار مشتدرك بين وزيد الداخليدة وكداتب الدولة للوظيفية العمومية والاصلاح الادارى، كيفيات تنظيم الامتعان المهنى المتصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يعين عمداء الشرطة الذين يوظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 إعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

ويمكن أن يرسموا بعد فترة تمرين مدتها سنة، اذا كمانوا مسجلين على قائمة للقبسول في الوظيفة، تمدها لجنة الترسيم المحدد تكوينها في

القرار المتصوص عليه في الملدة 4 أعسلاه، وذلك بناء على تقرير رئيس المسلحة.

وفي حالة ما اذا يتم الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعييش، يمكنها بعد استشارة اللجنة، منعهم تمديد التعريق لمدة سنة كحمد أقصى، او اعادتهم الى سلكهم الاصلى،

المادة 6: تنشر قرارات تعييم عمداء الشرطة وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامم السوطني.

### القصل الثالث المـــرتب

المادة 7: يرتب سلك عمداء الشرطة في السلم الرابع عشر (14) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 سـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك المرطفين وتنظيم مهنهم.

### الفصل الرابع أحكام خناصة

المادة 8: تحدد النسبة القصسوى من عصداه الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٥٪ من المجموع القعلي للسلك،

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة و: يدرج عمداء الشهرطة المعاملسون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم، في السلم المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد طرقه بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح والادارى.

المادة 20 : تلغى أحكف المرسوم رقم 68 ــ 417 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلامه يرسم ما يلي :

### القصيل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى : يكتّون محافظو الشرطة سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف معافظو الشرطة تحت قيادة عد المرابع الم

ويضطلمون بمسؤوليات في نطاق المسسسالح العاملة والادارية، ومصالح التكوين أو المسالح التقنية للامن الوطني.

ويمارسون صلاحيات قضاة النظمام الادارى والقضائي المخولة لهم يموجب القانون،

المادة 3: يعد معافظو الشرطة في وضعهية نشاط في مصالح الامن الوطني.

### الفصيل الثياني التوظييف

المادة 4: يوطُّف محافظو الشرطة :

عـ من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا
 للشرطة بعد تكرين مهنى مدته سنة يترج بامتحان المتبدين عند الالتحاق بالمؤسسة :

اما ليسانس في الحقوق أو أي شهادة معادلة معترف بها، ولهم من المعر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة،

 أعوام من المخدمات الفعليـة يصنفة ضايط للشرطة أو ضايط للامن العصـومي مرسم.

2 - في حسيدود عشه (IO/I) المناصب المتوفرة، وبالانتقاء من بين ضياط الشرطة المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاقل معن يثبتسون عشر (IO) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه العمقة.

المادة 5: ان طرق تنظيم المسابقة والاستحسان المهنى للالتحاق يتمريش محافظى الشمسيطة يحدد

المادة XI : ينشن هذا المرسبوم في الجنريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقبراطيسة الشعبية.

حرو بالجسرائي في 4 ذي القمسدة عسام 1403 الموافق 23 غشت سفة 1893.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 483 مــؤرخ في 4 ذي القصدة عام \* 1403 المــوافق 13 غلبت سنــة 1983 يتضمـــن القانون الاساسي الخاص بمعافظي الشرطة.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمها المادتان III ـ تن و 152 منه،

ــ وبمقتضى المقانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عــام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي المام للعامل، لاسيمــا المعادة 216 منــه،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 136 مسفدر عبام 1386 الموافعة 2 يونيدو سنة 1966 والمتضمين القبانون الاسباسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في
 عسف عام 1386 المحوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء المسلالم بمرتبات اسلاك الموظفين
 وتنظيم مهنهم ، المعبل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 218 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القصيانون الاساسي المخاص لمحافظي الشرطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 المذي يحدد الاحكام المشتركة الغاصة المطبقة على موظفى الامج الوطنيء

بطراو مضترك بين وزين الداخلية وكاتب الدولة للوطيفة المعومية والاضلاح الاداري.

المادة 6: يعين معافظو الشرطة الموظفون وفقا للشروط المتفنوس عليها في المسادة 4 الفقرة 2 إعلام كمتمرفين مشسل الطلبة معافظي الشرطة المقبولين في امتعان التأهيل.

المأدة 7: يمكن لمعافظى الشرطة المتمرنسين أن يرسموا بعد تمرين مدته سنة اذا كانوا مسجلين على قائمة للقبسسول بالوظيفة، تعد طبقا لتقرير وليس المصلحة من قبل لجنة للترسيم يعدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

وفى حالة ما اذا لم يعلى الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديدا للتمريي لمدة أقصاها سنة، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى، أو تسريحهم.

المادة 8: تنشر قرارات تعيين محافظى الشرطة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

## الفصيل الشالث المسترتب

المادة 9: يرتب سلك معافظى الشمرطة في المسلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسملك الموظفين وتنظيم مهنهم .

### الفصسل الرابسع احكسام خاصسة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى من محافظى الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5 ٪ من المجموع الفعلى للسلك.

### الفصيل الخيامس أحكيام انتقالية

المادة xx : يدرج محافظو الشرطة العامليون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم في السلم المنصوص

عليه في المادة و أعلاه، وفقا للشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفيات بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 218 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 13: ينشس هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للججمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 484 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنبة 1983 يتضمين القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 152 و 152 منه، .

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 1966 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 220 المؤرخ فى و بمقتضى المرسوم رقم 30 \_ مايو سنة 1968 و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

والمتضم القانون الاساسى الغاص لضباط الشرطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامع الوطنى،

يرسم ما يلى:

### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكتّون ضباط الشرطة سلكا مع الموظفيد.

المادة 2: يكلف ضباط الشرطة بوظائف التحريات والاستعلامات والتأطير والتكوين أو التسيير التي يمارسونها تحت سلطة محافظي الشرطة. ويمكنهم النيابة عن هؤلاء الا في المالات التي ينص فيها القانون صراحة على تدخل محافظ الشرطة.

المادة 3: يعد ضباط الشرطة في وضعيــة نشاط في مختلف مصالح الامن الوطني.

### الفصـل الثالث التوظيــف

المادة 4: يتم توظيف ضباط الشرطة:

I - من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا للشرطة بعد فترة تكوين مهنى مدته سنة يتوج بامتحان للتأهيل الذين يثبتون عند الالتحاق بالمؤسسة:

\_ اما بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة معترف بها، ويكون عمرهم 21 سنة على الاقل و35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المسابقة.

- أو خمسة (5) أعوام من الخدمة الفعلية بعدمة مفتش للشرطة أو حافظ اول للامن العمومي مدرسم.

ونسبة حافظى الامن العمومى الاوائل الذين يمكن قبولهم في تمرين ضباط الشرطة، محدة بدار 20/1

2 - من بين مفتشى الشرطة المرسمين، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل الذين يثبتون عشر (IO) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود IO/I المناصب المتوفرة وبالانتقاء 20/I

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمريخ ضباط الشرطة بقرار مشترك بيخ وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 6: يعين ضباط الشرطة الموظفون وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 (الفقرة 2) أعلاه، كمتمرنين مثل الطلبة ضباط الشرطة المقبولين في امتحان التأهيل.

المادة 7: يمكع أن يرسم ضباط الشرطة المتمرنين بعد فترة تمرين مدتها سنة، اذا كانوا مسجلين على قائمة للقبول بالوظيفة تعدها لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة.

وفي حالة ما اذا لم يعلى الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها بعد استشارة اللجنة اما منحهم تمديدا لتمرينهم لمدة أقصاها سنة، او اعادتهم الى سلكهم الاصلى، او تسريحهم.

المادة 8: تنشر قرارات تعيين ضباط الشرطة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

### الفصل الثالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك ضباط الشرطة في المرسوم الشاني عشر (I2) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمد

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصيل الرابع أحكام خاصية

المادة IO: تحدد النسبة القصوى من ضباط الشرطة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5 // من المجموع الفعلى للسلك.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة II: يدرج ضباط الشرطة العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 220 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 485 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنة 1983 يتضمــن القانون الاساسي الغاص بمفتشي الشرطة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 152 و 152 منه،
- \_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ I3I المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص لمفتشى الشرطة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلي:

### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكتون مفتشو الشرطة سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف مفتشو الشرطة تعت سلطة ضباط الشرطة بالتحقيقات العامة والادارية وبمهام الاستعلامات، والوظائف المتصلة بسير المصالح العامة للشرطة.

ويمكن أن يعينوا في المصالح التقنية والادارية للامن الوطني.

### الفصل الثاني التوظيــف

المادة 3: يتم توظيف مفتشى الشرطة: ع ـ من بين الطلبة المتخرجين من المدرسة العليا للشرطة بعد تكوين مهنى مدته سنة يتوج

بامتحان للتأهيل، والذين يثبتون عند الالتحاق بالمؤسسة:

\_ اما شهادة مدرسية لقسم السنة الثانية من التعليم الثانوى أو أى شهادة معادلة معترف بها، ويكون عمرهم 19 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ اجراء المسابقة.

\_ أو ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بعمقة عدون للبحث والتعقيق أو حافظ للامن العمومي مرسم.

تحدد نسبة حافظى الامع الممومى الذيه يمكن قبولهم فى تمرين مفتشى الشرطة بمسر (10/1) المناصب المتوفرة.

2 - من بين أعوان البعث، والتعقيق وحافظى الامن العمومى المرسميئ، البالغيث من العمد 40 سنة على الاقل الذين يثبتون عشر (IO) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (IO/I) المناصب المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمريئ مفتشى الشرطة بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5: يعين مفتشو الشرطة الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 (الفقرة 2) أعلاه، كمتمرنين مثل الطلبة المفتشين المقبولين في امتحان التأهيل.

المادة 6: يمكن أن يرسم مفتشو الشرطة المتمرنين بعد فترة مدتها سنة اذا كانوا مسجلين في قائمة للقبول في المناصب تعدها وفقا لتقرير رئيس المصلحة، لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وفى حالة ما اذا لم يعلق الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة، أو إعادتهم الى سلكهم الاصلى أو تسريحهم.

المادة 7: تنشر قرارات تعييق مفتشى الشرطة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النسوة الداخلية للامن الوطني .

### الفصل الثالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك مفتشى الشرطة فى السلم الحادى عشر (II) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى من مفتشى الشرطة الذين يمكن انتسدابهم أو احسالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلى للسلك.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 10: يدرج مفتشو الشرطة العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة II: تلغى أحكام المرسوم رقم 66 ــ I3I المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقوراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 486 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المحوافق 13 غشت سنة 1983 يتضمـن القانون الاساسي الخاص بأعوان البعث.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عيام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 481 المؤرخ فى 481 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الحاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلى:

### الفصـل الاول أحكـام عـامة

المادة الاولى: يكتّون أعـوان البعث سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف أعوان البحث، تحت سلطية مفتشى الشرطة، بمهيام التحقيقات القضائية والادارية، والاستعلامات والوظائف المتعلقة بسير مصالح الشرطة.

ويمكن أن يوظفو أيضا في المصالح المحدودية والادارية والتقنية للامن الوطني.

### الفصسل الثساني التسوظيسف

المادة 3: يتم توظيف أعوان البحث:

I \_ من بين الطلبــة المتخرجين من المدرسـة التطبيقية للشرطة بعد تكوين مهنى مدته 18 شهـر يتوج بامتحان للتأهيل، الذين يثبتون عند الالتحاق بالمدرسة:

- اما شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط، ويكون عمرهم 19 سنسسة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند تاريخ أجراء المسابقة،

\_ أو ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعليــة بصفة عون للامن العمومي مرسم.

2 ـ من بين أعوان الامن العمومى المرسمين، الدين لهم من العمر 40 سنة على الاقل ويتبتون عشر (10) سنوات من الخدسة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (10/1) المناصب المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4: تحدد كيفيسات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمرين أعوان البحث بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5: يعين أعوان البحث الموظفون وفقساً للشروط المنصوص عليها في المسادة 3 (الفقرة) كمتمرنين مثل الطلبة أعوان البحث المقبولين في امتحان التأهيل.

المادة 6: يمكن أن يرسم أعوان البحث المتمرنين بعد سنة تمرين اذا كانوا مسجلين في قائما للقبول بالوظيفة تعدها لجنة ترسيم وفقا لتقرير رئيس المصلحة، من طرف لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، منحهم تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى أو تسريحهم.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين البحث وترسيمهم وترقيتهم وانهام مهامهم في النشرة الداخلية للامق الوطني.

### الفصل الشالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك أعوان البحث في السلم التاسع (9) المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى من أعوان البحث السندين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5 // من المجموع الكلى للسلك.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 10: يدرج أعوان البحث العاملون عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشان اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة II: ينشن هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية ،

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموانن13 عَشَت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 487 مــؤرخ في 4 ذي القعـدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنـة 1983 يتضمــن القانون الاســاسي الغــاص بعمداء الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المـؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافـق 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاسـاسى العام للوظيفة العدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ فى 1966 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 33 ـ 481 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطني،

يرسم ما يلى:

### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكتّون عمداء الامن العمومى سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف عمداء الامن العمومى بوظائف التأطير والتكوين والتنشيط ومراقبة الموظفين بالزى الرسمى.

ويمارس هـــؤلاء صلاحيات قضاة النظام الاداى والقضائي المخولة لهم بموجب القانون.

يمكم عمداء الشرطة الذين بلغوا الدرجسة السادسة مع رتبتهم الذين يمارسون نشاطا قياديا أن يحملوا صفة عميد أول للشرطة،

### الفصسل الثسائي التسوطيسف

المادة 3 : يوظف عمدام الامن العمومي :

ت باجراء امتحان يفتح لمحافظى الامسه المعومى المرسمين، الذين يثبترن مدة خمس (5) سنرات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك فى حدود و/10 الوظائف المقررة،

2 مع بين معافظى الامع العمومى المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاقل، الذين يثبتون عشى (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصغة وذلك في حدود 20/1 الوظائف المتوفرة، وبالانتقاء،

المادة 4: تحدد كيفيـــات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 3 أهلاه، بقـــرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى.

المادة 5: يعين عمداء الامن العمومي الموظفون طيقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاء، كمتمرئين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمريخ لمدة سئة اذا كانوا مسجلين في قائمية للقبول بالوظيفة المعددة وفقا لتقرير رئيس المسلحة، وذلك من قبل لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

واذا لم يتم اعلان الترسيم، فان السلطة التي لها حق التميين يعكنها، بعد استشارة اللجنسسة، اتخاذ قرار تمديد فترة التعريث لمدة سنة كحد اقصى، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى.

المادة 6: تنشر قرارات تعيين عبداء الاسبخ العمومي وترقيتهم وانهللاء مهامهم في النشسرة الداخلية للامن الوطني.

### الفصسل التسالث المسسرتي

المادة 7 مرتب سلك عبداء الامع المسومي في السلم الرابع (14) المنصوص عليه في المرسوم رقيم 65 مـ 137 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمع انشاء السلالم الخاصة يسرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصــل الرايــع احكــام خاصــة

المادة 8: تحدد النسبة التصوى من عسداء الامن العمومي الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 // من المجموع الفعلي للسلام،

### الفصــل الغــامس أحكــام انتقالية

المادة و: يدمج عمداء الامن العاملون بالزى الرسمى، عند تاريخ توقيع هذا المرسوم في سلك عمداء الامن العمومى وفقا للشروط المعددة فى المرسوم رقم 60 – 37 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 66 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحسده كيفياته يقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 10 : ينشن هذا المرسوم في الجسسيدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشميية.

حرر بالجنزائن في 4 ذي القمنية هنام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 488 مـؤرخ في 4 ذي القعيدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنية 1983 يتضميين القانون الاساسي الغياص يمعيافظي الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ ويناء على المستورء لاسيمـا المادتان III ــ 15 و 152 منـه،

.. ويستنخى المهانون رقم 78 .. 12 المؤرخ فى أول رمضيان حسام 1398 المسوافق و خفيت بينة 1978 والمعنسي المام للمامل، لاسيسيا المادة 256 ميسه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المـؤرخ في 28 صفـر عـام 1366 الموالمين 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمين القام للوظيفـة والمتضمين العام للوظيفـة المعين والمتسم،

\_ ويستنفى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 1966 مفسر هام 1386 المواطق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المهدل،

م ويمقتضى المرسوم رقم 63 مـ 461 المؤرخ في عدد الفعدة عام 1403 المرافق 13 فشت سنة 1983 المدى يحدد الاحكام المشتركة العاسة المطبقية على موظفى الامغ الوطني،

يرسم ما يلي :

### القصسل الاول أحكبام هسامة

المادة الاولى : يكثّون معافظو الامن سلكا من الموظفين.

المادة 2: يقوم محافظو الامن المعومى بضمان حفظ النظام واسمان الاشخاص والمتلكات، والسكينة والنظافة العامة، وذلك تحت سلطة الامن المعومي.

ويكفيون في اطار الوحدات المنشأة وأسلاك الطبيرق المسومية بالتأطير، وتكوين الموظفين الماملين بالزى الرسمي.

ويمارسون صلاحيات قضساة النظام الادارى والقضائي المجيرلة لهم بموجب القانون.

### القصيسل الثباثي التبوقليسف

المادة 3 : يوظف معافظو الامن العمومي :

عن طريق امتحان مهنى مخصص لضباط الامن العمومى المرسمين الذين يتبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصغة،

عن بين ضياط الابن العمومى المرسمين، المالغين من العسر 45 سنة على الاقل، المذين يشهتون عشر (10) سنوات من الخدسة الفعلية يهذم العسفة وذلك في حدود 1/10 الوظائف المتوفىة، وبالانتقام.

المادة 4: تجدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة و أعلاء، بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكسساته الدولة للوظيفسة الممومية والاحبلاح الاداري.

المادة 5: يعين محسسافظو الامن الممومى المومى المومى الموظفون طبقال الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، كمتمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 6: يمكن ترسيم محافظر الامن المعومي المتمرئين بعد فترة تمرين مدتها سنة، اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة المحددة، وفقا لتقرير رئيس المصلحة، وذلك من قبل لجنة ترسيم يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المسادة ي اعلاه.

واذا لم يتم اعلان الترسيم، فان السلطة التي لها حق التميين يمكنها، بعد استشارة اللجنسسة، اتخاذ قرار تعديد فترة التمرين لمدة سنة كحد أقصى، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين محافظى الامع العبومي وترقيتهم وانهام مهامهم في النشــرة الداخلية للامن الوطني.

### الفصل الثالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك محافظى الامن العمومى في السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات السلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصسل الرابسع أحكسام خاصسة

المادة 9: تحدد النسبة القصوى من محافظى الاسم العمومى الذين يسكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بد 5 % من المجموع الفعلى للفئة.

### الفصل الخامس أحكسام انتقالية

المادة 10: يدمج محافظو الامن العمسومى العاملون بالزى الرسمى عند تاريخ توقيع هسنا المرسوم، في سلك محافظى الامن العمومى، وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 173 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزيسر الداخلية وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

حرر بالجنزائر في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 489 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنة 1983 يتضمـن القانون الاساسي الغاص بضباط الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداهلية،

\_ وبناء على المستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 مفه،

- وبعقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المحوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة المعمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المحوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بحرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يعدد الاحكام المشتركة الغاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلي:

### الفصسل. الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يكتون ضباط الامن العمومي سلكا من الموظفين.

المادة 2: يقوم ضباط الامن العسوسى بنسان حضط النظام وأمن الاشخاص والمستلكات ، والسكينة العامة.

ويكلفون تحت سلطة محافظ الامن العمومي في اطار وحدة منشأة أو سلك للطاريق العسام بالتأمليو، وتكوين الموظفين بالزي الرسمي.

### الفصسل الثاني التوظيسيف

المادة 3 : يتمتوظيف ضباط الامغ العمومي :

ت من بين الطلبة المتخرجين من المدرســـة
 العليا للشرطة بعد تكـوين مهنى يستغـرق سنة
 ويتوج بامتحان للتأهيــل، الــــدين يثبتــون عدـــد
 الالتحاق بالمؤسسة :

\_ اما بكالوريا التعليم الثانوى أو أى شهادة معترف بمعادلتها، وان يكونوا بالغيث من العمر 21 سنة على الاكثـر عند تاريـخ المسابقة، وان يكونوا قد ادوا الخدمة الوطنية.

أو خمسة سنوات من الخدمات الفعليــة
 وذلك يصفة حافظ للامن العمومي مرسم.

2 من بين الحافظين الاوائل للامن العمومى المرسمين، البالغين من العمر 45 سنة على الاقسل الدين يثبتون عشرة سنوات من الحمدمة الفعليسة بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (1/10) الوظائف المتوفرة، وبانتقاء.

المادة 4: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى للالتحاق بتمريخ ضبياط الامن الممومي بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 5: يعين ضباط الامن العمومى السذين يتم توظيفهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 (فقرة 2)، أعلاه، كمتمرنين مثل ضباط الامن العمومى المقبولين في امتحان التأهيل،

المادة 6: يمكن للطلبة ضباط الامن الممومى المتصرفين أن يرسموا بعد فترة تمسرين مدتها سنة اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة المحددة حسب تقرير رئيس المصلحة، وذلك من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وفى حالة ما اذا لم يتم أعسلان الترسيم، فأن السلطة التى لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة

اللجنة، أن تصعد تمرينهم لمعدة سنبة كحبيد أقصى، أو أعادتهم إلى سلكهم الاصلى أو تسريحهم،

المادة 7: تنشر قرارات تعيين ضباط الامسة الممومى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

### الفصيل الثالث المسرتي

المادة 8: يرتب سلك ضباط الامن العصومي في السلم الثاني عشر (12) المتصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة يعرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصل الرابع أحكسام خاصة

المادة و: تحدد النسبة القصوى من ضباط الأمن الممومى الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلي للسلك.

### الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 10: يدمج ضباط الشرطة العامليسة بالزى الرسمى عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى سلك ضباط الامن العمومى وذلك حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يوميو سنة 1966 المشار اليه أعالاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخليسة وكاتب الحدولة للوظيفة المعلومية والاحسلاح الادارى.

المادة II : ينشى هذا المرسسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمة راطيسة الشعبيسة.

حرر بالجنزائر في 4 ذي القصدة عنام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 490 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المدوافق 13 غشت سنية 1983 يتضمين القيانون الاساسي الغياص بعيافظي الامن العمومي الاوائل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ــ وبناء على الدستور، الاسيمــا المادتان 221 ــ 152 و 152 منــه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عسام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيسسا العادة 216 منسه،

\_ وبمنتضى الاس رقم 66 \_ 133 المسؤرخ فى 1966 مصفر عام 1386 الموافعة 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسماسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 1966 صفـر عـام 1386 المـوافق 2 يونيـو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم بعرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعال،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 481 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقية على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلي :

### القصسل الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى : يكرّون حافظو الامن الممومي الاوائل سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف حافظو الامن العمومي الاوائل يضمان حفظ النظام العام وأمن الاشخماص والممتلكات، والسكينة، والنظافة العامة.

ويكلف حافظو الامغ العمومي الاواثل، تحت سلطة ضابط الامن العمومي، يتأطير الموظفيين العامليين بالري الرسمي في أمن الدولايات، والمجموعات المتنقلة للشرطة، ووحدات التدريب والتدخل، ومدارس الشرطة.

### القصسل الثائسي التوظيسف

المادة 3 : يتم توظيف حافظي الاسـن العمومي الاوائــل :

عاجراء امتحان مهتى من بين حافظى الامن العمومى المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الحدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 من بين حافظى الامن العمومى المسمسين البالنين من العمل 45 سنة على الاقل الذين يثبتمون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (20/x) المناسب المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4: تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة 1) أعلاه، بقران مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري.

المادة 5: يعين حافظو الامن العمومى الاوائل الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، حافظين للامن العمومي متمرنين من قبسل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 6: يمكن لحافظى الامن المعومى الاوثل المتسنين أن يرسموا بعد سنبة من التعرين اذا كانوا مسجلين فى قائمة للقبول فى الوظيفة المقررة، حسب تقريس رئيس المسلحة، وذلك من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تكوينها القسران المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه،

ونى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، قان السلطة التي لها حق التعيمين يدكنهما، بعمد استشارات

اللجنة، تمديد التمريج لمدة سنة كحيد اقصى أو اعادتهم إلى سلكهم الاصلى.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين حافظى الامن العمومى الاوائل وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

### الفصسل الثالث المرتسب

المادة 8: يرتب سلك حافظى الامن العمومى الاوائل فى السلم الحادى عشر (II) المنصوص عليه فى المرسوم اقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### البــاب الرابـــع أحكـــام خاصــة

المادة 9: تعدد النسبة القصوى من حافظى الامع الممومى الاوائل الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ب 5٪ من المجموع الفعلى للسلك.

### الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة 10: يدمج مفتشه الشرطة الذين يقومون بمهام ضباط الامن العمومى المساعدين العاملين عند تاريخ توقيع هذا المرسوم فى سلك حافظى الامن العمومى الاوائه حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 491 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنـة 1983 يتضمن القانون الاساسي الغاص بعافظي الامن العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمق انشاء السلالم بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 223 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء النظام العمومى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ فى 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة العاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

يرسم ما يلي :

### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكتون حافظو الامن العمومي سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف حافظو الامن العمومى بضمان حفظ النظام وأمن الاشخاص والممتلكات والسكينة والنظافة العامة.

ويقوم حافظو الامن العمومي تحت سلطة حافظي الامن العمومي الاوائل بتاطير الموظفين العامليان بالزي الرسمي في أمن الولايات والمجموعات المتنقلة للشرطة ووحدات التدريب والتدخل ومدارس الشرطة، كما يسهرون على تكوينهم.

### الفصل الثاني التسوظيف

المادة 3: يتم توظيف حافظى الامن العمومى: عد ياجراء امتحان مهنى من بين:

أ) حافظى الامن العمومى المساعدين المرسمين،
 ب) أعوان الامن العمومى المرسمين الدين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - من بين حافظى الامن العمومى المساعدين البالغين من العمر 50 سنة على الاقل، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية وذلك فى حدود عشر (10/1) الوظائف المتوفرة، وبالانتقاء.

المادة 4: تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليها في المادة 3 (الفقرة 1) أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5: يعين حافظو الامن العمومى الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه، حافظين للامن العمومي متمرنيئ من قبل السلطة التى لها حق التعيين، بعد انتهاء دورة تكوين مهنى بمدرسة الشرطة.

المادة 6: يمكن ترسيم حافظى الامن العمومى المتمرنين بعد سنة من التمرين وذلك اذا كانوا مسجلين فى قائمة القبول بالوظيفة التى تعد، حسب تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تكوينها بالقرار المنصوص عليه فى المادة 4

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التى لها حق التعيين، يمكنها، بعد استشارة اللجنة ان تمدد تمرينهم لمدة أقصاها سنة، او اعادتهم الى سلكهم الاصلى.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين حافظى الامه العمومى وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

### الفصل الثالث المرتب

المادة 8: يرتب سلك حافظى الامن العمومى في السلم التاسع (9) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في يونيو سنة 1960 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الفصيل الرابع أحكام خاصية

آلمادة 9: تعدد النسبة القصوى من حافظى الامن العمومى الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 5٪ من المجموع الفعلى للسلك.

### الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 10: تم الشروع في دمج رقباء الاسن العمومي من أجل التكوين الاولى لسلك حافظي الامن العمومي.

المادة II: يدمج رقباء الامن العمومى العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 لـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 6901 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفياته بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمودية والاصلاح الادارى.

يرسم ما يليُّ :

### القصيل الاول أحكامة

المادة الاولى: يكنون حافظو الامن المعومي المساعدون سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف حافظ و الامن العمسومي المساعدون بضمان حفظ النظام وأسن الاشخاص والمعلكات، والسكينة والنظافة العامة،

ويكلف حافظ و الاسن العمومى المساهدون تحت سلطة حافظى الامن العمومى بتأطير أحسوان الامسن المسومى الماملين فى أمسن السولايسات والمجموعات المتنقلة للشرطة، ووحسدات التدريب والتدخل ومسدارس الشرطسة، كما يسهرون على تكوينهم.

### الفصل الثانى التوظيــف

المادة 3: يتم توظيف حافظى الاسن العمومي المساعدين، بالانتقاء من بين أعوان الامن العمومي المرسمين البالنين من العمر 40 سنة على الاقسل، اللين يثبتون عشر (10) سنوات من المنامة الفعلية بهذه المنفة، والمسجلين في قائمة تأهيل معدة وفقا لشروط جدول المترقية.

المادة 4: يوظف حافظ الاسن العمومسي المساعدون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يعينون يصفة حافظين للامن العمومي المساعدين المتمرضين وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 5: يمكن لحافظى الاسن العمبوسي المساعديان المتسرناين أن يرسماوا بعد سنة من التمرين وذلك اذا كانوا مسجلين في قائمة القبول بالوظيفة التي تعد، حسب تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التي تعدد بقرار،

وفى حالة ما اذا لم يعلن الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة،

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 223 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المسار اليه أعسلاه،

المادة 13 : ينشن هذا المسلوم في الجسويدة المسيلة للجمهورية الجزائرية الدسمقراطية الشميلة م

حرر بالجيزائن في 4 ذي القميدة عيام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 492 مــؤرخ في 4 ذي القعــدة عام 1403 المــوافق 13 غشت سنــة 1983 يتضمـــن القــانون الاساسي الغــاص بعـافظي الامن العمومي المساعدين.

ان رئيس الجنهورية،

بي بناء على تقرين وزين الداخلية،

ــ وينام على الدستور، لاسيمــا المادتان III ــ 20 و 152 منــه،

.. ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان حسام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل، لاسيساالمادة 216 مشه،

ـ ويعظننى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 22 صفس عسام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم يعربيات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، المعدل،

ب ويعقتضى المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ في 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذي يحدد الاحكام المشتركة الغامنة المطبقية على موظفى الامع الوطنى،

آن قمعه قدرينهم لمدة أقصاها سنة أو أعادتهم الى سلكهم اصلى.

المادة 6: تنشن قرارات تعيسين حافظى الامن العمومى المساعدين وترسيمهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للامن الوطني.

### القصيل الثالث الميرتيب

المادة 7: يرتب سلك حافظي الامن العمومسي المساعدين في السلم الثامن (8) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 مـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتشمق انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

### القصسل الرابسع

المادة 8: تحدد النسبة القصدوى من حافظى الامن العمومى المساعدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداح ب 5٪ من المجموع الفعلى المسلك.

المادة و: ينشن هــذا المرسـوم في الجنهـدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة.

حرر بالجنزائر في 4 ذي القميدة هنام 1403 الموافق 13 خشت منة 1983.

الشاذلی پن جدید

مرسوم رقم 83 ــ 493 مــؤرخ في 4 ذي القَّعبدة عام 1403 المــوافق 13 غشت سنـة 1983 يتضمـــن القبانون الاساسي الخساص بأعـــون الامن العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

. ـ عِناء على تقرير وزير الداخلية،

ب وأبناء على المستوراج الأسيما المانتان 200 سـ 20 و 152 منياء

... ويمقتضى القانون رقم 78 -- 12 المؤرخ في أول رمضان هــام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمح القانون الاساسى العام المعامل، لاسيسسا المادة 216 منــه،

\_ وبمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عبام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمرة القبانون الاسماسي العام للوظيفة المعرمية، المدل والعشم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفــ عــام 1386 المسرافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمى انشاء السلالم بمرتبات أسلاك الموظفين وتتقليم مهنهم ، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في و 75 - 224 المؤرخ في و 75 و ربيع الاول عام 1388 الموافق 90 مايسو سنسة 1968 و المتضمن القانون الاساسى الكامس لاهوات النظام المعومي، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 48x المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 الذى يحدد الاحكام المشتركة الخاصة الملبقة على موظفى الامع الوطنى،

يرسم ما يلى :

### القصسال الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: يكتُون أعسوان الامق العمومي سلكا من الموظفين.

المادة 2: يكلف أعوان الامن العمسومي يحفظ النظام، وامن الاشخاص والممتلكسات، والسكينسة والنظافة العامة،

المادة 3: يعتبس أعوان الأمسن العسومي في وضعية نشاط يمختلف مصالح الامق المعومي،

### الفصسل الشساني التسوظيف

المادة 4: يتم توظيف أعوان الامن العمومى من بين الطلبة المتغرجين من المدرسة التطبقية للشرطة بالصرمعة الذين يثبتون عند الالعصاق بالمؤسسة شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم المتوسط، البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، والذين قضوا فترة تدريبية لمدة 18 شهرا.

المادة 5: تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة التطبقية للششرطة بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 6: يرسم أعوان الامن العمومى بعد تمرين مدته سنة، وذلك اذا كانوا مسجلين فى فائمة القبول بالمنصب، المعدة حسب تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تكوينها القرار المنصوص عليه فى المادة 5 أعلاه.

يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ادناه.

وفى حالة ما اذا لن يعلن الترسيم، فان السلطة التي لها حق التعيين يمكنها، بعد استشارة اللجنة، أن تمدد تمرينهم لمدة أقصاها سنة، أو تسرحهم.

المادة 7: تنشر قرارات تعيين أعدوان الامن العمومى، وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للامن الوطنى.

### القصل الشالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك أعوان الامن العمومى في السلم السابع (7) المنصوص عليه في المسرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

### الغصل الراجع أحكام خاصة

المادة و: تحدد النسبة القصوى من أعوان الامن العمومي الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع يد 5٪ من المجموع القعلى للساك.

# الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 10 : يدمج أعوان الامن العمومى العاملون عند تاريح توقيع هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ويتلقون تكوينا تحدد كيفيات بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة II: تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ــ 224 المؤوخ في، 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أهداد.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 494 مـورخ في 4 ذي القعدة عام 1403 المـوافق 13 غشت سنة 1983 يتضمـن الحاق وحدة نجارة البلاستيث التابعة لموسسة الاشغال في باتنة بالمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزين الاستكان التعمير،

111 \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموالق أول مارس ry80 والمتعلق بمسارسة وطيقة المراقبة من طرف مجلس المعاسية،

ـ وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمشعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات،

ـ وبمنتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمخ المخطط الوطئي للميعاسية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سئة 1965 والمتضمئ تحديد الترامات المعاسبين و**سىۋو**لياتهم.

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عاق \$138 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شمروط تعيين المعاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 \_ 180 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمس سنة 1974 والمتضمئ احداث المؤسسة العمدومية للبناء والاشفال العمومية لسطيف وتعسديد قانسونها الاساسىء

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 86 المؤرخ في **26** ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بباتنة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلحق الوحدة الاقتصادية لنجارة البلاستيك التابعة لمؤسسة أشغال باتئة والمرجودة

س وبناء عسل الدستسور لا سيمسا المسادتان | بسطيف، بالمؤسسة العموميسية للبغاء والاشتال الممومية بسطيف

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلامه يفقل ما يأتي :

r \_ نشاطات مؤسسة الاشغال العسومية لباثنة على مستوى وحدثها الخاصة بنجارة الهلاستيك بسطيف،

2 ــ الهياكل والوسائل والاملاك التي تحوزها أو تسيرها مؤسسة البلاستيك بسطيف،

3 ــ المستخدمون الذين لهم مـــ القة بإدارة وتسيين الهياكل والرسائل والامسلك السفسار اليها أعلاه، المخصمسون لتسيير وحدة نجارة البلاستيك بسطيف.

المادة 3 : تتضمن عملية التعريل فيما يخص النشاطات ما يأتي:

 عدل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسطيف معل، مؤسسة أشغال باتعبة على مستوى وحدة نجارة البلاستيك بسطيف.

2 ما الصلاحيات في هذا المجال التي تمارسها مؤسسة اشغال باتنة على مستــوى وحدة نجارة البلاستيك بسطيف.

المادة 4: ينجم عن عملية التحريل فهما يحص الهياكل والوسائل والاملاك والعقوق والالترامات التى تحدوزها وحدة نجسارة الهلاستهك يسطيف ما يأتى:

### ا ــ اعسداد :

I \_ جرد مفصل لجمهم عناصر الاصمول والخصوم المحولة والموضيوعة وفقا للقوانيئ والتنظيمات الجارى بها الممل من قبل لجنة يعين أعضاءها وزين الاسكان والتعمين ووزين المالية.

2 سحساب الموازنة لقفسمل حسابات وحدة نجارة البلاستيك بسطيف طبقا لجداول المسابات والقواعد الحسابية الغي ينص عليها المخطط الوطني للمحاسية. ويجب أن تكون هذه الموازنة موضوع مراقبة وتأشيرة المسالح المختصة لوزارة المسالية في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر.

ب \_ تحديد اجراءات ابلاغ الاخبار والوثائق التي لها علاقة بموضوع النقسل، ومن أجل هذا يعطى وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لعماية الوثائق والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة العمومية للبناء والاشغسال العمومية بسطيف.

المادة و: تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المعنيين الذين لهم علاقة بتسيير مجموع الهياكل والوسائل مسيرة بالاحكام القانونية سواء أساسية أو تعاقدية التي تسيرهم الى غاية تساريخ سريسان مفعول هذا المرسوم.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء بالنسبة لهؤلاء المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المكتسبة من أجل تأمين التسيير العادى والمستمر لهياكل المؤسسة العمرومية للبناء والاشغال العمومية يسطيف.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النصي.

المادة 7: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حور بالجنزائر في 4 ذي القميدة هنام 1403 المرافق 13 فيشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ــ 495 مــؤرخ في 4 ذي القعيدة عام 1403 المــوافق 13 غشت سنــة 1983 يتضمـــن انشاء معهــد وطنى لعلــوم البعــر وتهيئـة السواحل، وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية

ــ بناء على تقريب وزيـــ التعليم والبحث العلمي،

\_ وبناء على النصتــور، لاسيمــا المــادتــان IXI ـــ IO و 152 منه،

\_ ويمقتضى الامن رقم 73 \_ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمين انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 اكتوبر سنسة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمح تعسيديد شروط تعيين المعاسبين المعاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسسوافق 2 يوليسو سنة 1966 والمتضمئ تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوطيفسة العمومية في المؤسسات والهيئات العمومية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسـوافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمئ احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ فى
20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 ينايد سنة 1982،
والمعدل للمرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 14 مارس
سنة 1981 والمعدد صلاحيات وزير التعليم والبحث
العلمى،

يرسم ما يليُ :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

وتسمى والمعهد الوطئى لعلمهوم البحر وتهيشة السواحل»، وتدعى في صلب النص والمهد».

يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخبر من التبسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمى.

المادة 3: تتمثل مهمة المعهد، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانسين والتنظيمات المعمول بها، فيما يأتي :

- يقوم بالتعليم الجامعي والدراسات العلياء - يكون المهندسين والتقنيين السامين في فروع علوم البحسس وتهيئة السواحل تبعا لاحتياجات القطاعات المستخدمة،

 يشجع ويقترح وينجل برامج للبحث العلمي
 في مجال الوسط البعرين ومعيطه بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

ــ يجمع المعطيات العلمية والتقنية ويستغلها. ويحافظ عليها ويوزعها قصد تقويمها واستعمالها.

يشارك في بــرامج البحث المتعلقة بدراسة الاوساط البحرية في البحــر الابيض المتوسط وحماية بيئتها، كما يشارك في تنمية التبادل العلمي مع المؤسسات الاجنبية المماثلة في اطار القــانون المعمول به:

برم المقود والاتفاقيات الخاصة بالبحث والدراسة مع جميسسيع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، في اطار القانون الجارى به العمل،

- ينشر الدراسات الجاهزة، في اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: يحدد عدد الشعب وتوزيع الطلبة بينها في المهد بقرار وزارى مشترك من وزيس التعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقيها لمخطط التنميمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعدد كيفيات الدخول الى المهد ونظــام الدراسة وبرامج التعليم بقرار من وزير التعليــم والبحث العلمي.

## البــــاب الثــانى التنظيم الادارى والعلمى

المادة 5: يسير المدهد مدير يساعده مجلسان احدهما ترجيهي والأخر علمي.

المادة 6: يحدد التنظيم الادارى فى المعهد بقران وزارى مشترك بيق وزير التعليم والبحث العلمى، ووزير المالية وكسساتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى.

ويحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد بقسران مع وزير التعليم والبحث العلمي.

ويحدد التنظيم العلمي للمعهد طبقا للتنظيم المعول يه،

#### الفصسل الاول مجلس التوجيسة

المادة 7: يتكون مجلس التوجيه مع:

- معثل لوزير التعليم والبحث العلمي، رئيساء - مدير البحث العلمي في وزارة التعليما والبحث العلمي،
- مدين التعليم في وزارة التعليم والبحث العلمي،
  - \_ ممثل لوزير المالية،
  - ب ممثل لوزير الدفاع الوطئيء
    - \_ ممثل لوزير الداخلية،
- \_ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة الممواثية،
  - \_ معثل لوزير النقل والصيد البحرىء
- ر معثل ليسوزين الطيسسا**نة والصنيساعات** البتروكيماوية،
  - \_ ممثل لوزين السياحة،
    - \_ معثل لوزير الصحةء

- ممثل لوزير الإشغال العمومية،
  - معيثل لوزير السيري،
- ممثل لوزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل لكتابة البولة للصيد والنقل البحرى،
- ممثل لكتابة الدولة للغابات واستملاح الاراضيء
  - رئيس المجلس العلمي للمعهد،
- ممثل ينتخبه الاساتدة الباحثون وباحثو المهدي
- ــ ممثل ينتخيه الموظفون الإداريون والتقنيون،
  - ممثل ينتخبه الطلبة.

يعضى مدير المعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا ويتولى شؤون كتابته.

يمكن المجلس أن يستشير أى شخص له كفاءة في القضايا المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 8: يعين وزير التعليم والبحث العلمى بقرار أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم، لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحدهم يستكمل العضو الذى يخلفه مدة العضوية الباقية.

ويعين المثل المنتخب مع الطلبة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 9: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين على الاقل في السنة، بناء على استدعاء مه رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بطلب مع السلطة الوصية أو مع مدير المعهد أو مع ثلث أعضائه.

يرسل الرئيس استدعاءات شخصية فيها جدول الاعمال، الى أعضاء مجلس التوجيه، قبل خمسة عشر يوما هلى الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكنه أن يقصر المدة فيما يخص الدورات غير العادية.

المادة IO: لا تصبح مداولات مجلس التوجيبه الا اذا حضرها نصف أعضائه.

واذا لم يلبغ النصاب يجتمع مجلس التوجيب بعد الاستدعاء الثانى، وتهبح مداولاته حينئين كيفما كان الحاضرين.

يتخذ مجلس التــوجيه قراراته بأغلبيــة أصوات الاعضاء الجاضويي.

وفى حالة تسووى الاصوات، يكون صيوت المرئيس مرجعا.

المادة II: تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل هذه المحاضر الى السلطة الوصية خلال ثمانية أيام للمصادقة عليها.

المادة 12: يدرس مجلس التوجيه، في اطار التنظيم الجارى به العمل، على الخصوص ما يأتى:

- ـ محاور تطوير المعهد،
- حصب حاجات القطاعات المستخدمة على أساس تبادل الاعلام،
- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة مهام التكويرة والبحث،
- ـ الاقتراحات المتعلقة باقامة وحدات لليحث،
  - ـ مشاريع العقود أو الاتفاقيات،
  - مشاريع الميزانية وحسابات المعهد، قبول التبرعات والهبات،
    - \_ السلف الواجب عقدها،
    - \_ شراء العقارات وبيعها وكراؤها،
- ب المصادقة على تقرير النشاط السنوى وعلى حساب التسييب اللذين يقدمهما مدير المعد،
- يدرب المجلس ويقترح جميع الإجراءات التي من شانها أن تحسن سين المها من تحسن سين المها وتساعيه على تحقيق أهدافه،
- يبدى رأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 13: تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما على تقديم

معاض جلساته الى السلطة الوصية الا اذا كيان هناك اعتراض صريح عليها خلال هذا الاجل.

أما مداولات مجلس التوجيه الغاصة بالميزانية والحسابات والاقتراض بالعقد وشراء العقارات وبيعها أو كراؤها، وقبول التبرعات والهبات، فلا تكون قابلة للتنفيذ الأبعد أن يسبوافق عليها وزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية موافقة صريحة مشتركة.

#### الفصسل الشاني المسسدير

المادة 14: يعين المسلمين بمرسوم بناء على اقتراح وزير التعليم والبحث الملمى.

المادة 15: يكلف المدين بتسيين المعهد، ويكون الآمن بصرف ميزانيته، وبهـــنه الصفة، يلتزم بالنفقات ويأمن بصرفها في حــدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الميزانية:

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والمقود في اطاد التنظيم الجاري به العمل،
- ي يمثل المعهد أمام المحكمة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- ـ يتولى السلطـــة السلمية ويمارسها على مجموع المستخدمين،

يمين المستخدمين الذين ليست لهم تسميت أخري في اطار القانون الاساسى الذي يخصعون السبه،

- يضبط النظام الداخلي للمعهد بعد مداولات مجلس التوجيه،
- ـ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويقــوم بتنفيذ مداولاته،
- يعد التقريب السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة 16 : يساعب مسلمين المعهد في مهامه الأثبة :

ـ مدير مساعد يكلف بالبيجث،

- مدين مساعد يكلف بالدراسات،
- \_ رؤساء الاقسام ومديرو وحدات البحث.

المادة 17 : يعين الوزير الصوصى المديري المساعدين ورؤساء الاقسام ومديري وحدات البحث بقرار بناء على اقتراح مدير المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

#### الفصل الثالث المجلس العلمي

المادة 18: يوأس المجلس العلمي أستاذ باحث أو باحث في المعهد من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين من مستوى أو رتبة أعلى لمدة تسلات سنوات بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

یتکون المجلس العلمی فضی الله علی الله کما یاتی :

- س مديس المعهد،
- \_ المدين المساعد المكلف بالبحث،
- \_ المدين المساعد المكلف بالدراسات،
  - ب رؤساء الاقسام البيداغوجية،
    - مديرى وحدات البحث،
- ممثلين اثنين عن أساتذة الماحثين عن كل قسم ينتخبهما زملاؤهم لمية ثلاث سنوات،
- \_ ممثلين اثنين للباحثين عن كل وجدة للبحث ينتخبهما زملاؤهم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 19: يتولى المجلس الاعلى ما يأتى:

- م يبدى دأيه فى تنظيم التعليم ومعتواه،
  - يبدى رأيه في تنظيم أشغال البحث،
- \_ يعد برامج البحث المطلبوب تقديمها الى مجلس التوجيه،
- م يدرس ويعطى رأيه في قيمة المترشحسين للتوظيف وفي مظهرهم،
- يمعلى رأيه فى الفائدة العلمية لمواضيه البحث التى يقترحها طلبة الدراسات العليا والباحثون التابعون للمعهد، وفى قيمتها،

المعادم دورية برامج البحث في المهد وفي وحداث البحث.

المادة 20 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمي يقرار كيفيات مين المجلس العلمي.

## البساب الثسالث الاجراءات المسالية

المادة عدد : يعد المسلمين ميزانية المهد ثم يقدمها الى مجلس الترجيه لمناقشتها وترفع يعلد ذلك الى الوزين الوصى ووزين المالية ليوافقا عليها موافقة مشتركة.

المادة 22 : تشمل ميرانية المهمد عل يمساب للايرادات وباب للنفقات

ا ... تشمل الايرادات:

- اعانات الدولة، والجماعات المطيسسسة والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- عند التي تمنحها المؤسسات والهيئات المولية،
- 3) مختلف الايرادات المتعلقة ينشاط المهدء
  - 4) التبرعات والهيات.

نِ \_ تشمل النفقات :

- z) ننتات التسييرء
- 2) نفقات التجهيز،
- عبيع النفتات النسرورية لتحقيق أحداف المهد.

المادة 23 : يسلم المستدين، بعد الموافقة على الميزانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم، تسخة منها الى المراقب المالي المنهد.

المادة 24 : تمسك معاسية المهد حسب قبراهد العاسية الممرمية.

المادة 26: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد فيه أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة، مطابقة لكتاباته.

يقدم هندا العسساب مدير المعد الى مجلس التوجيه مصحبوبا بالعساب الادارى ويتقرين يتضمع جميع الشسبروح والتفصيلات المفيسدة بخصوص التسيين المسالى في المعد.

وبعد ذلك يرفسه الى الوزير الوصى ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه، ليوافقا عليه موافقة مشتركة.

المادة 27 : يتولى المراقبة المالية في المعـــد، مراقب مالى بعينه وزير المالية.

المادة 28 : ينشن هذا المرسوم في الجسسيدة الرسميسية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجيزائر في 4 ذي القميدة عيام 1403 المرافق 13 فشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 496 مـؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بشروط استعمال غاز البترول الميع وقودا للسيارات، وتوزيعه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء تقرير وزير الصناعة الثقيلية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا العادتـان II ـ IO و I52 منـه،

\_ وبعقتضى التانون رقم 83 \_ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبرايسر سنية 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

سد وبمقتضى الاس رقم 74 ــ 107 المسؤرخ فى 22 فى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 و 126 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المادتان 124 و 126 منسسه،

- ويعقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 معفى عام 1976 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواهد المطبقية فى ميدان الامن من أخطار العريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 76 ـ 34 المؤرخ فى عدم 1976 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلمة بالمعمارات المخطرة وغيار المسحياة أو المزعجة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 36 المـؤرخ فى 20 صفر عـام 1396 الموافق 20 فبرايس سنسة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريسق الفزع فى المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

 ويمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 للوافق 27 مارس سنية 1977 والمتضمن تصنيف الصناعات ومستودعات الغاز الوقود المميع وغير المميع،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مايأتي :

\_ قواعد الامن المتعلقة باستعمال غياز البترول، المميع وقودا في السيارات،

شروط تجهیز الترکیبات الخاصة بغاز البتسرول الوقسود التی تجهسز بسه السیسارات، ومراقبتها واستغلالها،

 قواعد تهيئة واستغلال التركيبات الخاصة بتوزيع عاز البترول المميع المستعمل كوقود.

المادة 2: يعنى غاز البترول الميسع المستعمل كوقود بمفهوم هسدا المرسسوم، البروبان التجارى ومزيجه مع البوتان التجارى.

المادة 3 : يحدد تركيب مزيسج البترول المميع المستعمل كوقود، بقرار من الوزير المكلف بالوقود،

المادة 4: لا يستبعد استعمال البنزين بالنسبة للسيارات المستعملة غاز البترول المميع كوقود.

المادة 5: تحدد أسمار غاز البترول المعيم المستعمل كوقود بمرسوم يصدر بناء على تقريسي مشترك بين الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 6: تعدد كيفيات حساب أسعار اقاسة التجهيزات ومراجعتها وتعديلها ودفع أجور القائمين بذلك، بقرار مشترك بين الوزيمر المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 7: لايقوم بتركيب التجهيئزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المسيع كوقود في السيارات الا مركبون يعتمسدهم الوزير المكلف بالمناجم. تحدد كيفيات الاعتماد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالناجسم والوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 8 : يجب اعتماد التركيبات التي يمكم من استعمال غاز البترول كوقود، قبل الشروع مي اسخدامها من قبل الوزير المكلف بالمناجم.

يتم طلب الاعتماد الذي يحدد مميزاته الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالوقسود بمبادرة من المركب وبناء على تقديم شهادة التركيب.

يسلم الوزير المكلف بالمناجم عندما يتأكد أن التجهيز مطابق للاحكام التنظيميسة (الترخيص باستعمال غاز البترول المعيع كوقود) يحدد نموذج شهادة التركيب والترخيص باستعمال غاز البترول المميع كوقود، بقرار مشترك بسين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالنقل.

المادة و: لايمكن للمركب المعتمد أن يُسلم سيارة مجهرة غاز البترول المميع كوفود الا اذا كأن

في وسعه التقديم لعسالح السيسارة (الترخيسس باستعمال غاز الوقود المعيسع كسرقود) مثلما حسد ذلك في المادة 8 و تحدد كيفيات تسليم هذا الترخيص في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 10: يخضع التجهيز بغاز البترول المميع المستعمل كوقود الى المراقبة التقنيسة من السوزير المكلف بالمناجم، طبقا للتنظيم الممول به.

المادة II: كل تعديل أو اصلاح يدخل على التجهيزات الخاصة بعار البترول المبيع المستعمل كوقود، غير منصوص عليه في الترخيصات التي تسمح بها النصوص التنظيمية للورير المكلف بالمناجم، يجب أن يكون موضوع اعتماد ضمن الشروط الواردة في المادة 8 ذاتها.

المادة 12: يجب وضع اشارة على كمل سيارة مجهزة لاستعمال غاز البترول المميع دودود بواسطة لوحة معدنية يسلمها ويثبتها المركب في الواجهة الخلفية للسيارة بكيفية تجعلها مرئية يكتب عبيها (G.P.L.) غاز مثلما حدد ذلك في القرار الوزاري المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمنقل.

ويجب أن تحمل سيارة النقل المشترك والسيارات التي يفوق وزنها مع الحمولة 2500 كغ، على واجهتيها الجانبيتين لوحة (G.P.L.) غاز بصفة بارزة.

المادة 13: يجب على المركب أن يسلم لصاحب السيارة مذكرة اعدها الدورير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالوقود، تبين الشروط الحماصة المتعلقة باستعمال غاز البترول المميع كوقود.

المأدة 14: لايتم تزويد السيارات المجهزة لاستعمال عار البترول المميع كوقود، الا اذا كانت تستجب لتدابير المادة 12.

ويحدد مك الخنزان بغاز البترول المميع المستعمل كوقود بثمانين بالمئة (80٪) من حجمه، وتتم مراقبة ذلك ضمن شروط ترد في قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالنقل.

المادة 15: تخضع اقامة واستغدال تركيبات توزيع غاز البتسرول المميسع المستعمل خوفود، المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، الى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالوقود بناء على شهادة المطابقة يسلمها الوزير المكلف بالحماية المدنيسة.

المادة 16: كل تغيير في التركيبات أو تعديل فيها يطرا في معطة لتوزيع غاز البنسرول المميسع المستممل كوقود، يجب ال يكون موضوع اعتماد حسب الشروط الواردة في المادة 15.

المادة 17: تعدد التجهيزات وشروط تركيبها هى السيارات لكسى تسير بعاز البترول المميع المستعمل كوقود، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالناجم.

المادة 18: تحدد قواعد اقامة واستغدل تركيبات توزيع عاز البترول المميع المستعمل كوقود بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 19: تعاين المخالفات لهذا المرسوم وتلاحق وتقمع طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 20: ينشر هـذا المرسوم في الجريسة الرسمية للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجنزائر في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1303.

الشاذلي بن جديد

#### وزارة التعسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 يتعلمق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعممال الغمذائي فى مغتلف مراحل التوزيع.

ان وزير التجارة،

ووزير المسناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الحاصة بتنظيم السعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 24 المؤرخ فى 14 يناير سنة 1963 والمتضمن شيروط استياداد الزيوت السائلة الغذائية والحيوب الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ فى 21 معرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمئ تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من المسنع المعلى،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ II3 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتملق بتحديد اسسار المنتوجات المستوردة والمعاد بيمها على حالها،

\_ وبمتنفى المرسوم رقم 74 \_ 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيسو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك المعدل بالقرار المؤرخ فى 16 سبتمهر سنة 1967،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 يناير سنة 1964 والمتعلق بأسعبار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي،

- وبمقتضى القدرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي كالتالى:

3.100				
زيت في قناني بلاستيكية	زیت فی اناء بلاستیکی	زیت فی صفیعة	زيت بالجزاف برميل	المنتوجات
(دج / لُتر )	(دج / 5 لترا <u>ث)</u>	(دج / 5 لتراث)	t t	الاسعار
				سعر البيع طرف من المؤسسة الموطنية للمواد الداسمة
3,13	14,50	14,50	2,35	بالتجرئة
9,35	1,50	1,50	<b>0,</b> 35	حد الربح بالتجزئة
3,50	16,00	16,00	2,70	سعر البيع للمستهلك

المآدة 2 : تحتوى الاسم المحسددة في المسادة الاولى أعلاه على كل الرسوم.

المادة 3: تطبق الاسمار المذكبورة في المسادة الاولى أعلاء ابتداء مع اول غشت سنة 1983.

المادة 4: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا المقرار الوزارى المشترك.

المادة 5: ينشر هـندا القـرار في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1403 الموافسق 30 يوليو سنة 1983.

وزير التجارة وزير الصناعات الخفيفة عبد العزيز خلاف سعيد آيت مسعودان

# وزارة الثقسافسية

مرسوم رقم 83 ــ 497 مؤرخ في 4 ذي القعدة عيام 1403 للوافق 13 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة،

ــ ويناء على المستقــور، لاسيما المسادتــان 111 ــ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الاس رقم 67 - 281 المؤرخ فى 196 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلمات وحماية الاماكم والأثسار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ــ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ نى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1855 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمنضمج تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمى تحديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمى صلاحيات وزير الثقافة،

يرسم ما يليّ :

#### البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى واختصاص ثقافى، تتمتسع بالشخصيسة المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «ديوان رياض المنتح»، وتدعى في صلب المنص دالديوان».

يعتبر الديوان تأجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 2: يوضع الديوان تحت وصاية وزيسر التقافة.

المادة 3 : يكون مقسس الديوان في الجزائر العاصمة.

المأدة 4 : تتمثل مهام الديوان فيما يأتي :

عسمال ثقافیة متنوعة لترقیسة النشاط الثقافی وجعله اشعاعا دائما، وتطسویو ذلك، وفی هذا المجال یتولی ما یأتی :

\_ النشر الواسع للانتاج الوطنى التقسياني والغنى والسنمائي، حسب الطريقة الخاصة يكل نشاطه وطبقا لبرنامج سنوى محدد،

يسخل في اطار مهمته أو في أطار تبادل الجزائر | والتنظيمية المعول بها والحكام هذا المرسوم. الدولي بعد موافقة الوزير الوصيء

> ـ تنظيم المعاضرات، والنسدوات، والملتقيات الثقافية والعلمية،

> \_ تنظيم تظأهرات ثقافية، تربوية وترويجية تخصمن للاطفال والشياب،

> ــ توفير اعلام واســــع عين نشاط الديوان والهياكل الثقافية أو المؤسسات المسجة فيه، وذلك بواسطة المطبوعات والوسائل السمعية البصرية.

ع .. تنسيق التظاهرات الثقافية التي تنظمها المجال يتولى الديوان ما يأتى :

\_ يسهر على تنسيق الانشطة الخاصة بكسل مؤسسة مع البرنامج العامء

\_ يتكفل بالتنظيم المادي لجميع التظاهــــات الوطنية والدولية المنظمة في نطاق رياض الفتح.

وستسيير الاملاك المقارية والمنقولة المخصصة للديوان بما في ذلك المرافق المشتركة. وفي هــذا الاطار يتونى ما يأتى :

ب اعداد دفتر الشروط المقصلة، الخاصية بالمحلات والاماكخ التم يسند تسييرها الامتيازى للخواص، وتحرير ذلك،

\_ المراقبة الدائمة للخواص الديج منحــوا امتياز تسيير المعلات التجارية،

- السهر على صيانة التجهيزات والمرافق المشتركة ونظافتها، في رياض الفتح،

> البساب الثساني التنظيهم الاداري الفصسلٰ الاول التسييس

المادة 5 : يخضع الديوان، مؤقتا وفي انتظار تحديد ديميات تطبيب قل التسيير الاشتراكي في

ـ تنظيم أنشطة ثقافية وفنية أجنبية، معـا المؤسسات ذات الطابع الثقافي، للاحكام التشريعية

### القصسل التسانى المسدير العسام

المادة 6 : يعين المدير العام بسرسوم بناء عسلى اقتراح الوزير الوصيء

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 7 : يساعد المدين العام، كياتب عام ورۇساء دوائى.

المادة 8: يعين الكاتب العام، بقرار من الوزين الوصى بناء على اقتراح المدير الغام.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة و : يعين المدير العام بمقرر رؤسساء الدوائر، بعد موافقة الوزير الوصى.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة το : يعارس المدين العام السلطة السلمية على جميع موظفى الديوان.

المادة xx : يتولى المدير العام ما يأتي :

- ... تمثيل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية،
  - ــ تنفيذ قرارات متجلس التوجيه،
- ــ تنسيق أعمال الديوان مع نشاط المؤسسات الاشرى المسجة في رياض القتح،
  - \_ تسيير مجموع مصالح الديوان،
    - \_ اعداد مشروع الميزانية،
- ... الالتزام بنفقات المديوان والاس بعسرفهاء
- السهر على احترام النظام الداخل للديوان.

#### الفصسل التسالث مجلس التوجيه

المادة 12 : يساعد الديوان مجلس توجيـــــ

پتکون مے :

\_ وزير الثقافة أو ممثله وثيساء

- ممثل رئاسة الجمهورية،
  - ـ ممثل الحسرب،
- ـ ممثل وزارة الداخلية،
- \_ ممثل وزارة السياحة،
- ـ ممثل وزارة التربية والتعليم الاساسي،
  - ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى،
    - ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
- ممثل كتابة الدولة للغابات واستمسلاح الاراضى،
- ممثل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ويشارك الاشخاص الآتية أوصافهم مشاركة استشارية :
  - \_ مدير النشاط الثقافي في وزارة الثقافة،
    - ــ المدين العام للديوان،
- ـ مديرو المؤسسات المدمجة في رياض الفتح،
- ـ أى شخص يمكن أن يستعين به المجلس نظرا كفاءته.

المادة 13: يجمتـــع المجلس في دورة عادية وبدعوة من رئيسه، مرة في السنة.

يحسدد رئيس المجلس جدول أعمسال الاجتماعات.

ترسل لاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع، ما عدا الحالات الاستعجالية.

يمكم أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الحادة 14 : لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور ثلثى أعضائه.

واذا لم يكتمل النصسياب يعقب الديوان اجتماعا جديدا بعد مرور ثمانية (8) أيام.

وفى هذه الحالة تكسون مداولات المجلس صعيحة مهما يكره عدد الحاضرير.

الحادة 15 : تتخل قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة. وفي خالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16: تسجل مداولات المجلس في معاضر تدون في سجل خاص يوقعها رئيس المجلس وكاتب المجلسة.

المادة 17: يتولى الديــوان كتابة مجلـس التوجيه.

المادة 18: يناقش مجلسس التوجيسة جميع القضايا المتعلقة بأنشطة رياض الفتح.

وبهذه العنفة يتوم بما يأتى :

- يطلع على برامسج النشاط المقررة التى تجرى داخل رياض الفتح، ويضبط البرنامج العام

- يعطى رأيه فى مغططات التهيئة والتوسيع فى رياض الفتح،

ما يقدم المقتراحات التي تساعد على ترقية الانشطة الثقافية ودعمها في رياض الفتح،

- يعسر بقبول الهبات والوصايا التي تقدمها الهيئات العمومية والدولية.

## الفصل الرابع التنظيم الداخلي

المادة 19: يزود الديوان بلجنة ادارية تكون

- م المدير العام للديوان،
- \_ الاميئ العام للديوان،
- ـ مديرو المؤسسات المدمجة،
  - \_ رؤساء الدوائر،
  - \_ رئيس المكتب النقابي،
- \_ ممثل جماعة اصحاب الامتياز.

يمكن أن تستعين اللجنة، عندما تدعو الحاجة وحسب جدول الاجتماع، بمعثل عن كل هيئة مهنية توجد في رياض الفتح.

المادة 20: تجتمع اللجنة الاداريسة مرة في الشهر أو بدهوة من المدير المام للديوان.

المادة 21: تسجل مناقشات اللجنة الادارية في محاضر تذكر فيها جميع القضليايا المطروحة للنقاش مع تحويل نسخة الى الوزير الوصى.

المادة 22 : تناقش اللجنة الاداريسة العضايا التالية :

كيفيات الانجاز ومتابعية البرنامج العام للانشطة،

\_ التنظيـــم العام والنظـــام الــداخلى في الديوان.

كل القضايا المرتبطة بحسن التنفيذ والسبر
 المحكم للبرنامج العام في رياض الفتح.

المادة 23 : يتكون الديوان مع دوائل ووحدات.

المأدة 24: يحدد التنظيم الداخلى للديوان ولاسيما عدد الدواتر والوحدات وصلاحيات كل منها، يقرار من الوزير الوصى بعد استشمارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

# البساب الثالث التسيير المالي

المادة 25 : تفتح السنة المالية للديوان، في أول يناير وتختم في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل النجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 26 : تشتعل ميزانيسسة الديسوان على ما يأتى :

#### 1 - الايرادات:

#### أ) الإيرادات العادية :

- دخل التظاهرات الثقافية غير المجانية التي تنظمها أجهزة المهران،

\_ دخل الامتيازات،

ــ دخل الخدمات والمعليات الإحلاميسة التي تنظم لفائدة الغير،

\_ الايرادات الاخرى،

#### ب) المداخيل غير العادية :

\_ المنح التي تقديها الدولة،

- الهباب والوسسسايا التي تقدمها الهيئات المعومية والجامعة،

ب الفوالف التي يمكن أن تبقى من حساب السنة المالية المنصرمة.

#### 2 ـ المصاريف:

مصاریف التسییی والتنظیف،

\_ مصاريف التجهيز والصيانة والترميم،

المصاريف الاخرى الضرورية لتحقيمين
 الاهداف المذكورة في المادة 4 أهلاه.

المادة 27: تقدم الحسايات التقديرية للديوان مرفوقة بملاحظات مجلس الترجيه واقتراحاته، في الآجال القانونيسة، الى الوزير المكلف بالثقافة والسوزير المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 28: ترسل الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالماليبة والوزيسير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبية، الموازنة وحساب النتائج وحسساب تخصيص النتسائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيه ومقترحاته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة.

المادة 29: يمسك حسابات الديوان وتسير الواله محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المحوميين ومسؤولياتهم،

يمين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المسؤرخ في 14 أكتوبن سنسسة 1965 والمتضمين تحديد شسسروط تميين المحسساسيين المعوميين.

#### الباب الرابع اجراء التعديل

المادة 30: يقع أى تعسديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تعت بها الموافقة هليه ويقدم نمن التعديل في شكل اقتراح يعرضه المدير العام للديوان خلال اجتماع اللجنة الادارية بعد استشارة مجلس التوجيه.

ثم يقدم الى وزير الثقافة للموافقة.

المادة 3x: يقع حل الديوان وتصفية أملاكه وتحويلها بنص مماثل يحسدد شروط التصفيسة وتحويل الاموال.

المادة 32: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائي في 4 ذي القميدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد